شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

تسهيل المقاصد لزوار المساجد

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي، ابن العماد)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعلمون لو يعلمون ما في الصف الاول لاقتتلوا عليه بالسيوف ولو
يعلمون ما في الصف الثاني لازدحموا عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه حضر المسجد يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال انا انا من هو
رابع اربعة ليس بسعيد وقيل في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين ان المراد المقدمون الى الصف الاول
والمستاخرون عنه ، وقال تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم ، واذا اتى المسجد واراد الدخول استحب ان
يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثله الا انه يقول وافتح لي
ابواب فضلك قال النواوي فان كان علة ذلك فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ،
وفي ابي داود عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم قال الراوي عنه افقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك

في اخبار مكة والله اعلم

قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال بعض المفسرين
في قوله اذا خرج من الجامع يوم الجمعة اللهم اني قد اجبت دعوتك وادت
فريضتك وانصرفت كما امرتني فارزقني كما وعدتني وهذا الدعاء مشروع
من قوله اذا نودي للصلوة فاسعوا الى ذكر الله الآية قال الغزالي
يستحب ان يقول عند الخروج اللهم اجعل من اوجه من توجه اليك
ومن اقرب من تقرب اليك ، وعن بعضهم انه كان يقول اذا دخل المسجد
اللهم ان الخلق قد اتوك لطلب حاجاتهم واني اسالك ان لا تشغلني
عن طول البث ، وعن بعضهم انه قال في دعائه عند الكعبة اللهم انك
وجبت لك عندي حقوق فتصدق بها علي وللناس فبلغني ساعات
فتحملها عني اللهم انك قد اوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة
الجنة وقال الاوزاعي رايت رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو
يقول يا رب اني فقير كما ترى وضعيف قد عرفت ما ترى وانا في حرم
كما ترى وببابك كما ترى فيما ترى يا من يرى ولا يرى
قال واذا بصوت من خلفه يا عاصم يا عاصم لا تحزن عمل فقد تهلك يا لطيف
وقد خلف الفتحة وليتامه ناقة واربعمائة دينار واربعة اعبد وامة

من يوم الجمعة

فالصواب في معناه ان المراد بما على ما شرف وما سفل ما دنا وحمل
نعله بيده اليسرى لدنا آتها ولو كانت طاهرة فإن قلت هل يجوز ان
يضع على المصحف نعلا جديدا لم يلبس او يضع المصحف على نعل نظيف لم يلبس
قلت لا يجوز ذلك لان شبه رفع امتهان وقلة احترام وقد قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام رحمه الله انه يمنع من عمل حرفة خسيسة تزري
بالمسجد كخياطة النعال والمصحف اعظم حرمة من المسجد واذا خلع
رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد ولا يبل بصقها على اليمنى ثم خلع
اليمنى وادخلها المسجد ثم ادخل اليسرى واذا اراد الصلوة فلا يضع
نعله ويصلي الى ما يلي بصقها كعقبه الايسر او خلفه الا ان يحتمي عليها
سارقا فيضعها امامه ليلا يذهب خشوعه في الصلوة وقد نهى عن السائب
رضي الله عنه انه فعل ذلك فنهى فقيل له انفعل هذا فقال نعم ومن لا يعمى
وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعله عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن
يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ويضعهما بين رجليه وفي
رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ

النعل

بهما احدا ولا يخلعهما بين رجليه او يصلي فيهما وخلع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعليه وهو في الصلوة فوضعهما على يساره وقال ان
جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية دم خلعه قال
النووي ويستحب لداخل المسجد ان يفقد نعليه ويمسح ما فيهما من اذى
قبل دخوله لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وقد روي ان الملائكة تقول لمن يعاند
ادخل بسلام وجواز الصلوة في النعلين اذا كانتا طاهرتين لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد روى الدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الربنة هي الصلوة في النعال وروى
البزار عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
وفي رواية ابي داود خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
وهذا يدل على استحباب الصلوة في النعال لكن قال الشافعي في الام
واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد منتعلا

الألوكة
www.alukah.net

بالعرصة لا يمكنه الطواف بدنا لكعبة لبعد رحابها فافترقا وانفك الثلاث

تنبيه ولو جنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز له التيمم لانه يمكنه الوضوء مع الجنابة فلو كان في المسجد نهر او ماء راكد فدخل المسجد ومر في النهر بنية غسل المسجد جاز له لانه يمكنه الوضوء مع الجنابة وكذا لو نزل سيل في المسجد فمر فيه بنية غسل الجنابة ولو كان في المسجد بئر او حب ونحوه ولم يجد غيره خارج قال البغوي فان كان معه اناء تيمم ودخل فاخرج الماء للغسل وان لم يكن معه اناء صلى بالتيمم واعاد الصلوة قال النووي في المهذب وما قاله نظر وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد الا اخاديد وحياضا ولا يكفي التيمم حينئذ لانا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغرض فكيف يمنع مكث لطهارة لطف للضرورة قال واذا دخل الخلاء للاستنجاء بعد ما تيمم لخروج وقف لا يقدر على الاستنجاء ولو نام في المسجد فانتبه وجب عليه الخروج منه الان ينتظر عن الخروج منه اما لاغلاق الباب او لخوف العسس وهو والي الطوف قال المتولي ويجب ان يتيمم اذا وجد ترابا غير تراب المسجد قال النووي وذكر البغوي والرافعي واخرون انه ينتقض وما ذكره من التيمم محله اذا لم يمكن في المسجد بئر فان كان فيه بئر واملكه الاستقاء

منها او النزول اليها للغسل وجب بلا خلاف ولو كان الجنب خارج المسجد وفي المسجد بئر فدخل المسجد وسبح في النزول اليها ولم يمكث فيه صح على الاصح فالاصح جوازه لانه لم يمكث الا وهو متيمم لاستمرار حرمته الحدث اما اذا وقع في الماء بصبه هبوطه الى البئر كره وزوله في ارض المسجد وكذلك لو كان السقف المسجد سلم وفوق السلم باب نافذ الى الشارع فدخل الجنب وصعد السطح ونزل من ذلك الباب الى الشارع فالصعود الى السطح كالهبوط ويحمل المنع لان النزول الى البئر حصول فيها لا مرور وكذا لا يصعود كالقعود لعدم قطع المسافة فيه والله تعالى اعلم باح المرور في الطريق الناقل المعتاد للمرور بقوله تعالى الا عابري سبيل والجواز في الصعود اقرب منه في الهبوط قال النووي في التبيان قال القاضي ابو الطيب لو كان معه مصحف وهو محدث ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضوء كان له حمله للضرورة ولم يلزمه التيمم قال وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم كما يجب التيمم لحرمة المسجد والمصحف اعظم حرمة من المسجد واذا اوجبنا عليه التيمم لحرمة المسجد كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فانه تالف ويتيمم به صححه قال في شرح المهذب لكن في الشامل الصغير انه لو استحى بحرم حائط المسجد لم يصح الاستنجاء لانه حجر المسجد محترم وهذا لما ورد

بيع الخمر فيما بينهم ولا نقول بجوازه لهم ذلك لانهم مكلفون بفروع الشريعة
وهم عالمون بجميع ذلك ومن قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة الا
في مسائل فيما فصوه من الربوا واسلموا عليه وعلى انكحتهم الفاسدة
اذا اسلموا عليها وعلى البث في المساجد ففيه نظر لانا انما اقررناهم على
انكحتهم الفاسدة وعلى ما بايديهم من الربوا لئلا ينفروا عن الاسلام فكان
ذلك معفوا عنه بعد الاسلام لاقلة ترغيبا لهم واما المساجد فلانهم
لم يعتقدوا حرمتها وكذلك ما اشبه ذلك ويجوز للمسلم الصلوة في كنايسهم
باربعة شروط الاول ان يعادوا له في الدخول ان كانت الكنيسة مما
يقرون عليها كما لا ندخل مساكنهم الا باذنهم فان كانت مما لا يقرون عليها
كالكنائس مصر جاز دخولها بغير اذن لانها واجبة الازالة ولا تكلهم عليها
الثاني ان لا يكون فيها تصاوير او يرى عليها انها هو الغالب فان كان
فيها تصاوير حرم دخولها لانه لا يحل دخول موضع فيه تصاوير لا تقدر
على ازالتها نعم يجوز ذلك على قول ابن الصباغ والاصطخري فانهما قالا ان
النهي عن التصاوير منسوخ الثالث ان لا يحصل من ذلك مفسدة من
تكثير سوادهم واظهار شعارهم وايهام صحة عبادتهم وتعظيم متعبداتهم الرابع

هم
صوابه
معفوا

ان لا يلوثوا فيها نجاسة فان كانت لم يرخص لاحاد هذا كله في غير المسجد
الحرام واما المسجد الحرام فلا يجوز تمكين الكافر من اللبث فيه قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا باس ان يبيت الكافر المشرك في
كل مسجد الا المسجد الحرام قال الاصحاب لا يمكن الكافر من دخول حرم
مكة فان خالف وخرج ان علم انه ممنوع والكافرة كالكافر والصبي
الكافر يحمل الحاقه بالبالغ ويحتمل ان لا يمنع كما لا يمنع الصبي الجنب من حمل
اللوح والمصحف ولا فرق بين المسجد وغيره قال عمر بن عبد العزيز لا يدخل
ذمي المسجد الحرام ولا غيره من المساجد وقال جابر بن عبد الله لا يمنع
الكافر الذمي والعبد من دخول المسجد الحرام ولا يجوز الاذن للكافر الحائض
في دخول المسجد الا ان نامن التلويث واذا عندنا من التلويث ان معنا
المسلمة الحائض من المرور قال في باب السير من الروضة ولو استاذن
الكافر في دخول المسجد للاكل او للنوم فينبغي ان لا ياذن له ولو استاذن
لسماع القران والعلم اذن له ان رجي اسلامه ولا يجوز للكافر ان يدخل
الحرم مارا ولا مقاما كما هو ظاهر اطلاقهم ولو حلس القاضي فيه للحكم لم يكن
للكافر الدخول كما ان الحائض لا تدخل المسجد للدعوى بل يبعثها القاضي من يسمع دعواها

في منع الدخول

بض

الألوكة
www.alukah.net

او يقوم فوالها بنفسه فيسمع دعواها على باب المسجد وذلك الكافر يسمع
دعواه وظرف الحرم من الحل قال الرافعي رحمه الله ولو صالحناهم على دخول الحرم
بمال لم يجز فان احدهما كان ذميا وظهر لك ما يوخذ منهم على زيارة الكنيسة المعروفة
بقمامه في الارض المقدسه ملوثا وحرم على الرجل ان يجامع زوجته في المسجد ولا
اذا عجنت شهوته صاحبا فان نزع في الحال وخرج عقيبه من المسجد ولم يحصل
مكث فمحل الحل اعدم المكث ومحل المنع لانها كالحرم المسجد ويجري الاحتمالان
في الجنب اذا اورك هو دما او ركب هو دما او زوجته ومراد الكل في المسجد وجامعها حال المرور فرع
لا يحرم على الصبي حمل المصحف وقراءة القران وان كان محدثا حدثا اصغر وقياسه
هنا جواز لبثه في المسجد جنبا وعلى هذا فله وطء زوجته لم نبالغ اذا لم يحصل لا لوث
وذلك الجنب اذا كان هو وزوجته في المسجد ولم يمكنه الخروج لاغلاق الباب
ويحتمل المنع وهو الاوجه لانه لا يلزم من جواز المكث لحاجه جوازه لا لحاجه اليه
وقد قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقد قال الشيخ عز
الدين رحمه الله لا ينبغي ان يفعل في المسجد الا ما يفعله الطائف حضه الملك فيجب
عليه ان يدخل المسجد سلوك الادب ويحمل هذا على الوجه الصحيح من ذلك وقد تقدم
عن بعضهم انه قال استحي ان ادخل بيت ربي الا كامل والحائض والنفساء والمرور كالجنب على

بلغ عن الدارمي ابو السنابل بن بعكك رضي الله عنه كما اورك هو دما او ركب هو دما او زوجته ومراد الكل في المسجد وجامعها حال المرور فرع
قوله الجنب صلاح الدين الكفوري الحنفي
مراده بحاله بس والوقت له كما
هو ظاهر بواسطه قياسهم الحائض

الصحيح الا ان يخاف تلويث المسجد وذلك من جرحه تترقى الدم يجوز
له المرور الا ان يخاف التلويث والوجه القاطع بمنع الحائض من المرور عند
امن التلويث لا يجيء مثله في المستحاضة الطاهر ولا فيمن به جرح ناضح
لانها انما منعت لغلظ حدثها واستقذارها واما المستحاضة المتحيره فتعامل
بالاحتياط في الصلوة وسائر العبادات وقضية الاحتياط ان يحرم عليها
المكث في المسجد ويجوز استيجار الجنب لخدمة المسجد بخلاف الحائض لان الجنب
يمكنه ان يغتسل في الحال ويدخل المسجد والحائض لا يمكنها ذلك فان لزم
دمها حدثه بحادثه ضعيفه وتستثنى عما من يقوم بذلك ولا يمنع الجنب
ولا الحائض من دخول مصلى العيد ونحوه على المذهب وحكى الدارمي في باب
صلوة العيد من الاستذكار وجها في استحباب الصلاة ولا
يحرم الاقامه واللبث على الجنب والحائض في المدارس والربط والزوايا الموقوفه
لسكنى الصوفيه بخلاف ويحرم البول في المسجد وان كان في اناء ويحرم
ايضا والحمامه والمسجد في غير اناء وكذا في الاناء وكذلك لو عرض ملا
او بزقه في ثوبه او اناء او قبله في ثوبه وكذلك يحرم ان يدخل معه المسجد
بلغم يخشى منه التلويث لما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان

لحصيانه وامره بالتوبة لان التوبة واجبة على الفور وكذا لو نام الانسان
عن صلوة يجب قضاؤها على الفور او عن صلوة صام وقتها لان قضاءه واجب
في هذه الحالة ان لم يتب وقولهم ان النائم غير مكلف مرادهم بعدم محاسبته السابقة
اما محاسبته السابقة على النوم فمؤاخذ بها ومعاقب عليها كما ان الميت يرتفع
القلم عنه ويواخذ بمحاسبته السابقة وهذا يحرم عليه النوم بعد دخول الوقت
اذا غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا بعد دخول الوقت هذا ان كان لعارض
يذهب ويعاوده عارض فان كان ذلك طبعا وعادة له لم يحرم النوم لما روى ابو
داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي
يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قولها يضربني اذا صليت فانها لا تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال لو كانت سورة
واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا
اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم المراة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد

لعله عليك

نستيقظ

نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل واذا نام ناسيا للصلاة
او اجنب وهو آثم استحب تنبيهه ولا يجب وهل يجوز للصبي المميز في المسجد
جنبا كما يجوز له قراءة القرآن وحمل اللوح والمصحف ايضا ام لا يجوز ذلك لانه
اما ابيح له حمل اللوح للمشقة فيه نظر والمتجه الاول لان المصحف اعظم حرمة
من المسجد ولان منع من يحامعه زوجه في المسجد فيه زيادة قلة لحرام
المسجد والمكث للجنب وذلك كالنائم الجنب وفي شرح العنبه لابن بشير
ما يدل على الحاقه بالجنب فانه قال ان مات تجنب مستدلا بقوله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يموت الا وتنزل قال واختلفوا في معناه هل
لما يجده من المرارة وقد لما يجده من الراحة عند هاب الروح ونزول
السكرة قال وهذه هي العلة في ايجاب الغسل على الميت وما ذكره لا
يأتي في حق الصبي ولا ممن يتصور منه خروج المني ويحرم بعض المحدث
في المسجد اذا امن من تلويثه ولم يضيق على المصلين ولا يجوز بعض الجنب
قبل الغسل او التيمم عند العذر واما تغسله في المسجد على الوجه الذي
ذكروه من استعمال السدر وعصر الظفر ونحو ذلك فحرام لان نحو السدر
السدر منتفذة وما يخرج من الجوف يجب تنزيه المسجد منه واما

الآلوكة
www.alukah.net

والتضييق على نفسه فكذلك هاهنا فانه لا يضر نذره على قول الاكثرين
لا كون سفره لاجل الفطر والفطر مؤثرا في اسقاط الرخصة والرخصة
انما تسقط بالمعصية واما اكل الثوم والبصل فليس اسقاط الجمعة عنه والجامع
من قبيل الرخص في الجملة وان عدها جماعة في جملة الرخص لان في اكل الثوم
والبصل اباحة اوجبت اصلاحها بعده عن المسجد لئلا يؤذي الناس والملائكة بريحه
فاسقاط الجماعة ليس لعذره فانها ظهور وقوة بغيره وليس هذا شان الرخص
واذا كان اكل الثوم جناية توجب البعد عن المسجد ناسب ان لا يجوز اكله
على من يريد اصابة الجمعة وان اكله للشهوة او للحاجة اليه لحرم كما لا يحرم عليه
الاشتغال باكل الطعام الذي تتوق اليه نفسه ويترك الجماعة وقد كان
ابن عمر يأكل والناس يصلون في المغرب وكذلك الحكم في تعاطي الاشياء المسقطة للجمعة
كغسل الثوب والاشتغال بالطبخ والعجن والخبز الذي اذا شرع فيه لا يمكنه اتيان
الجمعة ولو امكنه اتيانها لم يبح الثوم والبصل ونحوه بدواء وكسواك واكل صعتر
ونحوه مما يقطع ريحه فينبغي وجوب حضور الجمعة كما يجب كل الا اذا لم
يقدر على اتيان الجمعة ما شاء وذكر ابن القيم في الطب النبوي ان من صلى
النبي صلى الله عليه وسلم غداة اكل الفجل لم يجد ريح جشاء وهو نظير من اراد يوما

اوصلة

اوصلة ثم اكل الصعتر عقيبه فانه يقطع ريحه قال بعض مشايخنا والاخير
ومنه ضأن مستحكم حكمه حكم من اكل ثوما او بصلا واولى لان هذا ريحه
اخف من ريح الثوم والبصل وعن عمر رضي الله عنه انه رأى جارية محذومة
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لو جلست في بيتك لآذيت الناس فرجعت
الطواف وجدت في بيتها فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها ان الذي نهاك
قد مات فاخرجي فطوفي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وفي فتاوى
ابن تيمية وبه صرح المالكية ان من ابتلي بجذام او برص وهو ساكن في مدرسة
او رباط اربع واخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح رواه
مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد واما محذوم
لبيانه فقال امسك يدك هذا بعدك قال الشيخ صلاح الدين العلائي رحمه الله
في القواعد لو ابتلي انسان الصبي برص او جذام سقط حقه من الحضانة واسقط الحق
الساقي واما الحديث الوارد فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم فقال
ثقة بالله وتوكلا عليه قال الحكيم ان المعنى كلوا واثقين بحصول البرء لكم
ببركة المواكلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمنع من به برص او جذام او
ضأن وبخر مستحكم من مسجد والجماعات والجمعات وقد كان الرجل في

الألوكة
www.alukah.net

زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم يوخذ بيده فيخرج الى
البقيع ولا يمنع من الصلوة وحده خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلوة معه
وللغير منعه من الوقوف معه ويمنع المجذوم والابرص من الشرب من السقايات
المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة شبيهة كريهة
كشارب الريتين والدباغين وكوهم حكم آكل الثوم وعن مالك رضي الله عنه ان
الريتين يوخران ولا يتقدمون الى الصف الاول بل يقفون في اخريات الناس
ولو ادخل معه المسجد ثوما او بصلا في مكتل او خرقة ونحوها فان كان لحاجة
لم يكره كما لو خاف عليه الضياع وان كان لغير حاجة وكانت له رائحة كريهة
تعلقت الكراهة لانه لا ضرورة الى ادخاله بخلاف آكل الثوم وان ادخله لتصدق
به لم يكره وقد روى الامام احمد في المسند ان ابا مرثد دخل المسجد ومعه بصل فهل
له هذا شيء عليك يونك فقال والله انه لم يكن عندي شيء اتصدق به غيره وقد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن في ظل صدقته وكان ابو مرثد لقبا للمسجد
الا ومعه شيء يتصدق به واما ادخال البهائم المسجد فقال في شرح المهذب قال المتولي
وغيره يكره ادخال البهائم والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون النجاسة ويحرم
ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب

رضي الله عنهما وطاف على بعيره انتهى وظاهر كلامه انه لا يكره ادخال الدابة
مطلقا وهو محمول على ما اذا ادخلها لغير حاجة فان ادخلها لحاجة كالطواف
فهذا واجب كما في حق العاجز وقد سبحتها في حق القوي كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومحل الجواز ما اذا ادخل الدابة لغير الاقامة فان ادخلها لقصد
الاقامة فان ربطها داخل المسجد وبولها مما يقطع فيه بانها تبول وتروث حرم
ذلك بلا خلاف وشرط الجواز ايضا ان لا يكون تحفة الدابة حاشة رطبة او
يابسة وارض المسجد رطبة واستدل لاكل على الجواز بطواف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعيره وفيه نظر لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ ركوب دابة لا يوثر
ولا يبول وهو يوثر انها نفل ذلك عن ابن اسحق وهذا قد يشكل عليه ما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم اتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فصبه ومنع ذلك المالكية واستدل لهم ذلك على
طهارة بول البعير وقد مر ما يوخذ الجواب وهو ضعيف لانه على تقدير طهارته يحب تنزيه المسجد
عنه لاستقذاره ثم انه معفو عنه لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلوة وهي اسوا حالا
من البعير في ارسال البول ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير لم يجز ادخالها
المسجد بحال لا يجوز ادخال الميتة ولان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولو نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام او مسجد مكة حرم تقريره او نذر في غيره لم يجب تقريره وان علم انه يبول

في البيت و

انه ؟

الألوكة
www.alukah.net

ارض المسجد بلطخه بالدم ولو قمله في ثيابه وبرئ فيها وصلى لم تصح صلوته
لانه مستة الرعوث والقمل نجسه على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليله
في الثوب وان تعمد قمله فيه بخلاف الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو صلى
عاجه المساجد دم برغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى المصلي
نظر لان التحرز عنه ممكن وليس هذا كدق الطين الذي يشق الاحتراز منه
وينبغي ان يؤمر النائم بان يجعل بينه وبين الحصير حائلا لحالة النوم صيانة
لحصر المساجد عن تلطيخها بالدم فرع ذكر العمراني في مختصر المختصر ان جلد
الصحيف اذا ازيل عنه وقصل حرم على الجنب والمحدث مسه وقياس ما قاله
لو سقط شيء من بعض المساجد التي لا تصلح للبناء او قصل عن المسجد لما يصلح لغيره
حتى يحرم الاستجمار به والصاق فيه استصحابا للحرمة وقد ذكر صاحب الشامل
الصغير ان حجر المسجد محترم لا يصح الاستجمار به ولا بحور فرع قال النووي
في شرح المهذب وسنة حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك
ولو اجتمع قوم لقراءة القرآن وعندهم جماعة يستمعون وهناك ناس يصلون
يتشوشون بالجهر بالقراءة قال النووي في فتاويه ان كان المستمعون اكثر ترك
المصلين لحرم وان كان بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها وفيما قاله

والقرو

نظر ونهى المنع من الجهر يخصه المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
لا على الوعاظ والقراء وانصافا لصلوة واجبة والوعظ مستحب والتشويش
حرام ومراعاة مصلحة الواجب اولى قال في شرح المهذب ويجوز التحدث
بالمباح في المسجد بامور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل
فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون ويأخذون
في امر الجاهلية ويتبسم رواه مسلم قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد
اذا كان مدحا للنبوة والاسلام او كان حكما او واعظا على مكارم الاخلاق
والزهد ونحو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه في الام والجامع الكبير
لا بأس ان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال وامالحديث
المباح فالاولى تركه وان فعل فلا بأس وهذا الذي قاله الشافعي نحو على قراءة
الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا
ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره اهل التواريخ والقصص من نقص الانبياء
وحكاياتهم فيها ان بعض بني اسرائيل اجرى لله كذا وكذا فان هذا كله يمنع منه

www.alukah.net

الضالة فيه لكونه مجمع العالم **فرع** قال النواوي وقال المتولي وغيره
يكره ادخال البهائم والجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لانهم لا يؤمن
تلوثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب رضي الله عنها وطاف على بعيره ولا يقاس
هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون حينئذ
افضل في حقه لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ونقل في الروضة في
كتاب الشهادات عن صاحب العدة انه ادخال الصبيان والمجانين المسجد
من المحرمات **فرع** واما تعليم الصبيان القرآن في المسجد فان كان على وجه
يؤدي الى انتهاك حرمته وقلة احترامه منع والا فلا وقد كان ابن مسعود
يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه ومن العلماء من خص الكراهة بما
اذا كان التعليم باجرة وهذا في الصبيان المميزين اما من لم يميز فاضاهم
مكروه ومحل الكراهة ما اذا دخل بهم على نية المرور او على قصد الخروج عن
قرب فان اظلم بنية الاقامة مدة لا تخلو امن بولهم حرم ذلك قطعا كما لو
ربط بهيمة في المسجد وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم وخصومتكم واخرجوها

حاشيه
ذكره العلامة ابن كثير
وهو الدمشقي مولى بني
امية وهو ضعيف لما
قاله عبد الحق عقب
هذا الحديث وساني
قريبا دلائل ذلك ا هـ من المؤلف

في الجمع وجعلوا على ابوابها المطاهر ذكره ضد الحق **فرع** الاجزاء التي تنفصل
من الادمي كالشعر والظفر والجلد ونحوها ان قلنا بنجاستها حرم طرحها في المسجد
وعلى هذا فيحرم تسريح لحيته في المسجد اذا علمنا انتثاف الشعر فلم يجعل ذلك
حائلا وان قلنا طاهرة جاز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال الميت الهدب
فيه وبحثنا خلافه لكونها استعانات البدن فهي مستقذرة واما اذا حك رجليه في المسجد
وخرج منهما وسخ في ارض المسجد لم يحرم ذلك كالبصاق والله تعالى اعلم **فرع**
واما السؤال في المسجد فكرهه للاحاديث السابقة ومحل الكراهة ما اذا لم
يشوش على المصلين فان شوش حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطاهم
ونقل الثعالبي في النوادر عن الحسن رضي الله عنه انه كان يطرد هؤلاء السؤال
ويقول انهم لا يفعلون للخير ولا يعودون المرضى ولا يشيعون جنازة واذا
استغل الناس بسؤال الخالق استغلوا بسؤال الخلائق وفي الحاوي بعض
الحنفية انه لا ينبغي ان يعطي لمن سأل بوجه الله تعالى حتى يمتنع من السؤال الذي في
الحديث من سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن استعاذ منكم
بالله فاعيذوه رواه البيهقي وقال النووي في الروضة في كتاب الايمان كره
السؤال بوجه الله تعالى وكذا من يسأل به الرد وفي الحديث اشقى الناس من

انه رأى حصاة في ناحية المسجد فامر باخراجه فقيل له امر المؤمنين
انه لمس المسجد وخلق الاثواب فقال عمل رضي الله عنه وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صبيانكم من مساجدكم رواه
عبد الحق وقال انه ضعيف فرع يستحب لمس المسجد وتنضيفه وازالة
ما يرى فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين عن انس انه صلى
الله عليه وسلم راى بصاقا فحكه بيده وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخنوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها
رواه احمد في المسند وعن الحسن ان مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد
انه عليه السلام كان ينفض غبار المسجد بحربة وعن وكيع حدثنا كثير بن زيد
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قبا على فرس له فصلى
فيه ثم جاء يأتي فاتاه بها فاخرج عرقوبه ثم كنسه وروي
عائشة دليل على استحباب تطييب المسجد بالبخور وغيره وكذلك يستحب
تطييب الكعبة واذا طيب الحجر الاسود او جدار الكعبة لم يحل للطائف لمسه
مسه ولا تقبيله بل يشير اليه فان مسه او قبله جاهلا لم يجب عليه الفدية

ولا وجبت فرع واما الرفض في المسجد فينظر ان كان نفعا مع زف
وشبابة كما هو المعتاد من قراء الطائفة فحرام شديد التحريم لانه اذا حرم
في غير المسجد ففيه اولى ولانه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة منها تقطيع حصر
المسجد ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانها لا حرمتها وحصول اوساخ
فيها واجتماع الصبيان واهل البطالة ولغطهم ورفع اصواتهم وغير ذلك
من المفاسد التي تحت تنزيه المساجد وصيانتها من افرادها وان كان
بغير دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لانه الصحيح ان الضرب بالصفاقة
حرام لانه من افعال المخنثين ولو كان لغير ذلك فالمتجه تحريمه للمعاني السابقة
ولقوله صلى الله عليه وسلم في ناشد ضالة ان المساجد لم تبن لهذا ومن
ذلك ان الواقف لم يقف المسجد الا على اهل الصلوة والذكر دون من يفعل
فيه المكروهات والمباحات ومن ذلك يؤخذ انه لو وقف مدرسة على الشافعية
كان لهم منع المالكية من الصلوة فيها وكذلك لو وقف المسجد على طائفة
معينة والله اعلم فرع قال النووي من البدع المنكرة ما يفعل
في كثير من البلدان من اتخاذ المنائر الكثيرة العظيمة التي في غالبها
من السعة كلية النصف من شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة

على عرقوب ابن الامام
عرقوب ابن الاصبغ المدني
مولاه عثمان ابن عفان
له ما تمور وروى عنه
عدة له ابن ابي الحديث

www.alukah.net

منها مصاهاة المجوس في الاحتناء بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير
وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل
البطالة ولغطهم ورفع اصواتهم ومنها تنجيس المساجد وانتاكها بكثرتها وصول
اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها انتهى
ومن البدع المنكرة ايضا ما يفعل في الجوامع من ايقاد القناديل وترقيها الى
ان تطلع الشمس وترتفع وكثير من فعل اليهود في كنائسهم كما نبه عليه الشيخ زين
الدين المكتاني رحمه الله تعالى ومنه ايضا اضاعة المال وهو حرام وما
شبه ذلك ويؤيد الشمع الكثير ليلة عرفة مما وقد ذكر النووي في شرح المهذب
في باب الحج انه للحرام شديد التحريم فرع يسن لمن دخل المسجد
ومعه سلاح ان يمسك عليه كنصال النبل وسنان الرمح ونحو حديث
جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم من يمر في السوق ان يفعل ذلك
مخافة ان يصيب انسانا رواه البيهقي والاولى ان لا يدخل المسجد بسلاح
من غير حاجة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وتحريمها

في الجمع واطلعوا على ابوابها المطاهر اورده عبد الحق وقال ان في اسناده العلاء
ابن كثير الدمشقي وهو ضعيف عندهم ولا تحمل السلاح من غير حاجة بضيق
على المصلين فالاحتياط تركه فرع يسن لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس فان جلس من غير صلوة كره وتحصل بهما ان الركعتان
بفرض او نفل اخر ولا تحصلان بغيره على الصحيح ولا سجدة التلاوة
والتلاوة وصلوة الجنازة ولو دخل المسجد وطلع عمدا او سهوا او جاهلا
باستحباب التحية فاتت التحية لفوات محلها فصل ابو قتادة المسجد والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد في جماعة من الصحابة فجلس ابو قتادة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لم لم تصل التحية قال رايتك جالسا والناس جلوس
فجلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين
قبل ان يجلس فلم يامره بقضاء التحية رواه احمد في المسند فان قيل
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سليكا الغطفاني بالصلوة بعد قوله فقام فاركع
ركعتين بعد ما جلس فالجواب عنه من وجهين احدهما ان هاتين الركعتين
سنة الجمعة بدليل قوله في بعض الروايات اصليت قبل ان تجيء لا قال فاركع
ركعتين الثاني ان هاتين الركعتين لتستاخية المسجد بل نافلة مطلقة

وأمره بها ليفطن الناس بفقره فتقصد قواعله كما جاء مصرحا به في رواية
البيهقي ولو قعد بنية صلوة الركعتين جالسا لم يفت لانها نافلة يجوز فعلها من
قعود والاحتياط حينئذ ان يحرم بها من قيام ثم يجلس فيصلها جالسا ولو
دخل المسجد زحفا او محمولا لعجزه حوطب بالتحية ولو دخله في اوقات الكراهة
لا يقصد التحية استحبت التحية على الاصح وان قصد التحية حرم في الاصح
خلاف ما لو سافر يقصد ان يقصر فانه يقصر ولو دخل المسجد وقرأ به تلاوة
فتي يجزئه للتلاوة وفاتت التحية ومتى اشتغل بالتحية فاته السجدة لطول
الفصل فعال فاتته طريقة ان يحرم بالركعتين ويقرأ الآية في الركعتين ويسجد
وهذا خطأ لانه اذا اعاد الآية في الصلوة كان السجود للقراءة التي في الصلوة
لا للقراءة السابقة على ان في السجود لتلك القراءة يقصد السجود خلافا واتما
طريقه في الخبر بتحريم سجدة التلاوة ويسجد اذا رفع راسه وجلس
ثم يسلم بل ينوي زيادة صلوة ركعتين ويقوم مصليا فرقهما لان النفل
المطلق يجوز فيه الزيادة والنفل بالنية وعلى هذا لو دخل المسجد والامام
بركعة واحدة وقلنا بالصحيح انه لا تحصل التحية بركعة فطريقه ان ينوي زيادة
اخرى ثم يقوم فيصليها ولو دخل المسجد مارا ولم يقصد الجلوس قال الشيخ

في ذلك نظر

تقي الدين في شرح العمدة فظواهر الاحاديث لا تدل على استحباب التحية ان في
احدى الروايات فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي بعضها فلا يجلس حتى
يركع فلما امر بتركها الى ولم يخالف الامر المقيد بالجلوس وعبارة الشيخ
تطوان ذلك خرج مخرج الغالب لان الغالب ان داخل المسجد يقصد الجلوس
وحينئذ فلو نوى اعتبار المقيد بالجلوس ملغى ونصر الامر بالتحية معلقا
على مطلق الدخول وهو المناسب لتعظيم البقعة واقامة ما استحق
دخلها لا بقصد النسك الاحرام بحج او عمرة سواء قصد اقامة ام لم يقصد
ولان المرور في المسجد واتخاذه طريقا فله احترام المسجد وقد روى ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتخذ المسجد طريقا او يقام فيه الحدود
او ينشد فيها الاشعار رواه عبد الحق في الاحكام ولو دخل المسجد وقد
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والاصح انه يسلم قائما حتى يفرغ من
الاقامة وقال الخاطبي في فتاويه لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يجلس
فاذا فرغ من الاقامة قام قال المحاملي يستحب التحية الا في حالتين احداهما اذا
دخل والاقامة تقام والثانية اذا دخل المسجد الحرام يعني مسجد مكة
شرفها الله تعالى فانه يبدأ بالطواف وهذا الذي قاله ليس على ظاهره بل المراد

رجس و

الشعار و

ي

المساجد و

عظام سمان فاجاب عنه من وجهين احدهما انه لا يتم قصد الصلوة في
المنزل بعد الصبح وصلوة العصر والحديث اعم من ذلك الثاني انهم لم يريدوا ذلك
على قصد الصلوة بل ربما تنبه على المشي والاعضاء يحتاج الى دليل وايضا فتعلقات
العبادة باقية بدليل استحباب رجوع المصلي من غير طريق الذهاب والله اعلم
ومنها ان صلوة المنفرد لا يكتب منها الا ما عقل كما ورد في الخبر والمصلي في جماعة
يكتب له اجر صلوته كاملا وان لم يحضر قلبه فيها كلها ومنها ان طباعه يسرق
من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين افلح والطبع لص فهذا يقول العرب الجار
قبل الدار والرفيق قبل الطريق والطباع سراقة ومنها ان الانسان اذا شاهد
الجماعة نالته دعوتهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض وذوات الخدور
ان يحضرن مصلى العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين والمعنى فيه انهن
حضر القسمة فتسلم له اوفر حظ والخير يقسم للجماعة ومنها انه ورد في الحديث
ان الله تعالى يقول في الذاكرين هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ومنها
انه من شهد صلوة العشاء في جماعة كتب له قيام نصف ليلة ومن صلى الصبح
في جماعة كتب له قيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في
جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل

ينظر لك

الاكثر يومان

كله فقال ابن حزم يحصل له بصلوة الصبح والعشاء في جماعة ليلة ونصف
لظاهر الخبر وورد عليه انه جاء في رواية ابي داود فان صلى العشا والصبح
في جماعة فكانما قام الليل كله وايضا فالعرب من عاداتها ان ترتب
حكما على امر باعتبار انضمامه الى اخر ومن ذلك قوله تعالى قل اينكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين مع قوله وقدر فيها اقواتها في
اربعة ايام فان المراد بيومين مع ذينك اليومين السابقين والا لزم
ان تكون الايام ثمانية لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وهو
باطل لقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط من اجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان المعنى قيراط
مع ذلك القيراط والله تعالى اعلم وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان
المراد من السبع والعشرين تحصيل انواع من الخيرات والعبادات تحضور
الجماعة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين
درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد

الألوكة
www.alukah.net

فأجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرج من حديث ابن ام مكتوم وروى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلاها فهذه الاحاديث مبينة للجار في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **فرع** اذا كان في البلد مساجد متفرقة فالاولى اقامة الجماعة فيها وتفريقها فيها وان كان في الجمع الكثير افضل لان اقامة الجماعة في جميعها اظهار للشعار وانتشاره في البلد ولئلا يؤدي الى تعطيل المساجد وتقدم عنه صلى الله عليه وسلم يصلي الجار في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد وروى ابو داود عن كعب بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها المنادي بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن عوف ومن تحول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيدة ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق من بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع والحديث مرسل وروى ابو داود عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنيان المساجد في الدور وان تنظف وتطيب وتنظف والدور هي القبائل والمحلات قال في الروضة الذي

صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم المسجد الواحد انتهى والله اعلم وقال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط فلو كانت المساجد المتصلة معلقة الابواب فالمذهب صحة الاقتداء وبعد بعض اصحابنا فمنع ذلك لانها لا تعد مجتمعين عرفا **فرع** اذا حضر في المسجد جماعة قليلة في اول الوقت لم توخر الصلوة لزيادة الجماعة لئلا يفوت فضيلة اول الوقت نقله النووي في شرح المهذب عن النص وانما يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا لم تكن الجماعة حاصلة في اول الوقت فهذه الصلوة واول الوقت يستحب منها اثنتي عشرة وقد نظمتها في ضمن ابيات

اخر لحر وربي والوضوء شتى ستر وغيم وبرد والطعام كذا
والخبثين وانزع مع جماعتها وحالة السر مهما اد في الترب
وجمعة العبد ان يرجو اعانته كذا مريض رجا للبأس فامتثل
من موضع النهي فاخرج عشرة ودنا لوضع الملس والاسوا في العلل
قدم فواتها تم الاداء اقم ولا زد لا فك اخر مغربا تنل
قدم قوي الضعف واشدد اخر ان ارض انس مريضا حاز افضل على عمل
والكسوف وراتب الجنازة او خف الضياع على الاموال اكد جلي

مكتبة الألوكة www.alukah.net

فالسنة فيها ولم يخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده
ولو كان في المسجد بئر مسبلة او سقاية ماء للشرب لم يحرم غلقه ومنع الناس
من الاستقاء والشرب **فرع** يكره اتخاذ المسجد مجلسا للحكم والفصل
بين الخصوم لان مجلس القاضي معرض لحضور الخصوم وربما كان فيهم الكافر
والحائض والجنب وربما ادى ذلك الى غشيانهم المسجد وانتهاكهم لحرمته
وربما ارتفعت اصواتهم وحصل منه اللغط في الخصومات وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المساجد ولو حكم رجلان شخصا في المسجد
لعلم بتنهم خارجه لم يكره كما لا يكره تولية القضاء في المسجد وانما يكره
لهم بتنهم في المسجد فان كان في خلوة ونحوها فهو كما لو دخل الحاكم لصلاة
ونحوها فعرضت خلوة فانه يفصلها في المسجد ولا يكره وانما المكروه
اتخاذه مجلسا للحكم فان اتخذه مجلسا فطريقه ان لا يمكن الخصوم من المسجد
بل يكون خارج المسجد لما يحترز بتنهم من خصومة ومخالفة وصخب ونحو
ذلك ثم يستدعي المدعين والشهود ومن دعت الضرورة الى حضوره
عنده ويامرهم بحفظ حرمة المسجد ويكره اقامة الحدود في المسجد الحرام
وغيره وقال الحنفية بتحريم الحدود واقامتها في المسجد على من جنى خارج

الحرم

المسجد

ثم التجا اليه وذكر بعضهم على هذا انه يحل حبس احد والغاء حبس
احد في الحرم لانه عقوبة وقال مالك لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء
ولعله محمول على غير اوقات الصلوات اما وقت الصلوات فانما يجوز بشرط ان
لا يشوش على المصلين لان الفقه للصلوة ونص الشافعي والاصحاب على كراهة القضاء
واقامة الحدود والتعزير في المسجد وصرح الرافعي في ادب القضاء ايضا بالكراهة
واختلف كلام ابن الصباغ فاجاب في الاقضية بالتحريم وفي باب الحدود بالكراهة
وقال الصيدلاني في شرح المختصر اما اذا اتفق حكم في المسجد فلا باس انما المكروه
ان يعد المسجد لهذا قال وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
قال ويستحب ان يكون مجلس القاضي بقرب المسجد ليوكل اليه
فرع لو عقد الحاكم في المسجد كان للمدعي الدخول بلا اذن للدعوى
الا ان يكون بالحرم فيمنع كما سبق **فرع** يكره ان يتخذ على القبر مسجدا ان كان
في ملك الورثة فان كان في مقبرة مسبلة وجب هدمه لان الارض موقوفة
على الدفن لا على المصلين وقال صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل
لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولو حفر في المسجد فاراد دفن فيه ميتا
نظر ان كان المسجد في مقبرة مسبلة لم يجز نبش الميت لان البقعة مستحقة

الألوكة
www.alukah.net

وسقوف المسجد ان يكون له رحبة وحريم فاذا وقف انسان بقعة محدودة مسجدا وخط فيها للبناء وترك امام الباب قطعة من تلك البقعة فهذه هي الرحبة لها احكام المسجد والحريم محيط بهذه الرحبة ويحجب الناظر عن هذه الرحبة من الحريم بعلامة ليخرج منها الجنب وتحرم وتصلى فيها الصبية كالمسجد والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والرماد وتشوف القناديل ونحوها مما يحتاج اليه عمار المسجد والمردد ونحو اليه وبارة توقف البقعة وخطوطها بالبناء ولا يترك فيها بقية بل يجعل سورا والمسجد محيطا بجميعها فهذا المسجد له رحبة وللمسجد حريم كحريم سائر الدور وبهذا يتضح لك بيان حقيقة الرحبة وقرار لحدا اوضح هذا الايضاح وهو يفيض كلامهم فتدبره وخذه بالقبول **فائدة** قال الجوهري رحبة المسجد بفتح الحاء وجمعها رحب وبرحاب ورحبات كقصبات **فرع** في شرح المهذب لو دخل المؤذن المعتكف الحجرة ميضاة للسلك بجنب المسجد وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين **فرع** في منارة المسجد قال المحاملي في المجموع لها اربعة احوال احدها ان تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها الثاني ان تكون خارج المسجد الا انها في رحبته

فالحكم فيها كما لو كانت داخل المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه الثالثة ان تكون خارج المسجد وليست في رحبته الا انها متصلة ببناء المسجد وفيها باب الى المسجد فله ان يؤذن فيها لانها متصلة بالمسجد ومن جملته الرابعة ان تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق اي في المفصولة قال في شرح المهذب هذه عبارة المحاملي وعبارة شيخي حامد نحو هذا وكلام غيرهما نحوه قال قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او رحبته او بابها متصلا بالمسجد او رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء وترسيعه فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدها المؤذن او غيره هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه وينقله امام الحرمين عن الاصحاب قال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة بها وبابها لافظ اي فاتح الى المسجد فقد قطع الاصحاب انه صعودها لا يقطع التتابع وان كان لا بد منه من المسجد وان اعتكف فيها لم يصح لان تحريم المسجد لا يثبت لجملة المسجد وصحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث على الجنب ولان النص قاطع بما ذكرته ولم ار فيه خلافا مع احتمال الظاهر ان الخارج اليها خارج لا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي

المنارة ؟ المنبع

الألوكة
www.alukah.net

الى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها الهتني آنفا عن صلاتي الخميصة
كساء مربع له اعلام والانبجانية كساء غليظ لا اعلام له والمعنى انه اشتد لذلك اعراضه عن الصلاة
فكره رجوعها فيما شاهده وتراه ومن ذلك الصلوة على الحصير المخطط وعلى البساط
فيها خطات والوان تخلفه كالثياب المنبه التي تشبه الصلوة عليها ودل ذلك الصلوة الى الخطاط
المزوقة بحمرة او صفرة ومنه سنا انه يكره كتابة القرآن في حد المسجد وسقوفه لهذا
المعنى وكما كره ذلك في غيره احتراما للقرآن فانه تعرضه للغبار وقد قال الله تعالى
وانه لقرآن كريم في كتاب مكنون والمكنون المصون فخصيانه عن وقوع الغبار عليه
ولانه رعا سقط الحبر فوق الارض فمحروه وقد ينهى الذي عنه تعليق المصاحف في جدار
المسجد امام المصلين وهي اوراق فيها آيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها
تماثيل الحرم المكي والحرم النبوي وفيها الاستشهاد على شخص بانه حج واعتمر غير مرة ولو
سقطت به مكتوبة او اسم من اسماء الله تعالى فان مثله صيانة في موضع يامن على ما فيه من
الامتهان وعاهد اطلع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى ورقة فيها اسم من اسماء الله تعالى فاخذها
فطيبها فراى الله في النوم وقال اطيبت اسمي لاطيبن اسمك وان لم يعلم حفظها وصيانتها
فقال القمولي في الجواهر انه ان شاء غسلها وان شاء حرقها والاصح انه في مكان لا يقذ

ورقة فيها

لفظة

الألوكة
www.alukah.net

يسقط وقوطا له وذام وقال بعض مشايخنا الحرق على قصد صيانة اسم الله تعالى
اولى من الغسل لان الصحابة رضي الله عنهم حرقوا مصاحف كثيرة من القرآن ولان الكعبة
مالت الى الصحيفة التي جاءت من ملك عمان في التنور وفيها اسم الله تعالى فاقرها الخليفة
في المنهاج ومن تعظيم اسم الله تعالى وتعظيم رسوله ان يوضع على القرآن ولا على جوامع
السنن كتاب ولا شيء من متاع البيت وان ينفض عنه الغبار وان لا يمسح ما سقط من
طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يمزقها تمزقا فاحشا
من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازراء بالمكتوب فان اراد تغطيها فليغسلها
بالماء وان احرقها بالنار فلا باس لحرق عثمان رضي الله عنه مصاحف كانت فيها آيات
وقرآت منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا الباب لا يكسر درهم فيه اسم الله تعالى او اسم
رسوله صلى الله عليه وسلم لانه يكثر التعرض له وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس والباس الا ان تكون زيفا فتكسر لئلا تغتر بها
الناس واذا كسر لعذر فالكسر على ضاربه لانه الذي جنى وصح الا الكسر هذا الكلام
رحمه الله وصرح بعض اصحابنا بتحريم اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله تعالى كاتخاذ الفضة
وصرح الماوردي بتحريم لبس الثوب المطرز بالقرآن وخالفهما القاضي ابو الطيب وصححه النووي
والقرمي في الثوب والكاغدا ناوراق الكاغد كتب على قصد الدراسة وفان لها حرمة

لفظة فالكعبة وان نقلا
والنظر فيه اوجه لا يجوز نقلا
الذهب والفضة في كاغد
كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم

المفسرين ولاجل المعنى السابق امر الله تعالى موسى صلى الله عليه وسلم بخلع نعليه
لمباشرته بهما الارض المقدسة فدل بركتها على سائر بقاعها المشرفة وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ بادر اصحابه الى وضوئه فمن
ناضح وناء يستر ون بالماء الذي مس اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى
الله عليه وسلم لا يتنخم نخامة الا دلكوا بها اجسادهم وشربت ام عبد الله
الحائض دمه واسعد الرافعي اذا قرأ القرآن ربض على المكان الذي يرفه وسرحا
من اصحابه على حين من الاحياء فلدغ سيدهم فجعل ابو سعيد الخدري يقرأ الفاتحة
ويغل عليه حتى برأ قالوا الا ان القرآن لما طوره الرقى استسبه الشفاء والبركة
ومن ههنا استحب التبرك باثار الصالحين وعوارض المتقين ولما مرض عبد الله
ابن ابي المنافق بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه وطلب منه ان يكفنه في قميصه
لقصد التبرك فاسلم من اتباعه الف رجل كما حكاه البغوي وما احسن قول
يوسف لاخوته اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا ولم يقل اجعلوا
عيني اني لما اراد ان يعم بركته جعله الوجه وسائر البدن يعبر عنه بالوجه قال الله
تعالى حكاية عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
قيل وكان ذلك القميص من الجنة **فرع** واما حلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب

والفضة واتخاذ قناديلها من الذهب والفضة فيه وجهان اصحهما التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد والثاني الجواز
تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا على ستر الكعبة بالحرير
قال في شرح المهذب فان قلنا بتحريمه وجبت ازالته بلا خلاف والا فعلى القولين
في الحلي المباح هذا اذا اتخذت القناديل نافية على ملك فاعلها وان كانت وقفا
على المسجد بان وقفها عليه او اتخذت من غلته فلا زكوة بلا خلاف لعدم الملك
المعتبر هنا كلامه وفي الصورة الاولى نظر لان الملك اذا وقفها على المسجد
وقلنا بالتحريم لم يصح الوقف للتنجيس وقفها على جهة محرمة واذا لم يصح الوقف فهي
باقية على ملك واقفها فتجب زكوتها عليه بلا خلاف ويجب عليه كسرها لانها
انية محرمة ومحل الخلاف ما اذا وجد غيرها فان لم يجد غيرها فينبغي جواز
الاستصباح بها كما جوزوا الاكل في آنية الذهب والفضة عند الحاجة الى استعمالها
وفي فتاوى سقف المسجد الوهان وفي تحليته بذهب او فضة واما قوله سقف
بيته او جدرانه بذهب او فضة فحرام بلا خلاف كما نص عليه الشافعي وصرح به الاصحاب
وقال ابو الطيب والمحاملي وغيرهما الاتفاق عليه قالوا ولا يخفى فيما وجهان في المسجد
لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جاز تحليته المصحف للمراة بالذهب والحلي

قال ن

ت

على الرسم عاد ١١
واحسن ما يورد رواه
مسلم عاد ابن ابي الكرم ○

والفضة

والاذان مطلوب للشرع طلبا مؤكدا ملحوظا عند جماعة من العلماء واما
استحبابا مؤكدا او سنة شعار الصلوة وعلامة الاعلام ولم يجمع ذلك من الاذكار
ما جمعه وهو من اعلا شعب الايمان وكل المسجد من ادناها كما نبه عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم حتى القطاة تخرجها الرجل من المسجد ولقد تساوى
من اعلا الاعمال وادناها فضلا ان تقدم اعلاها على ادناها والناظر
في المصالح العامة اذا تعارضت يجب عليه تقديم الاهم فالاهم ونصب المؤذن
في البلد والمحلة امر مطلوب لا بد منه وكل المسجد حاصل وتوتيره ليس
مهما في الدين فلا علينا اذا اغلق لتحصيل ما هو اهم في الدين والله اعلم انتهى ملخصا
وسئل رحمه الله عن باب فتح من سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراق
منه الى المسجد مثل الابواب التي في المسجد الحرام ومثل سئل الطيبرسة المجاور
للجامع الازهر ام لا يجوز ويفرق بين ان يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى
وضع القدم في وسطه ام لا فاجاب بان هذه المسئلة تشكل وفيها في صورتين
احدهما في جواز فتح الباب المذكور والذي يظهر على قواعد مذهب الشافعي
رضي الله عنه انه لا يجوز ولا تكاد الشافعية تر يابون في انكار ذلك فانهم يتحرزون
عن تغيير الوقف جدا واما فتح سئل الطيبرسة في جدار الجامع الازهر فعظم ذلك

على وراثه من المنذرات ولما فتح الشيخ علاء الدين في سنه في المدرسة الشريفية
بالقاهرة شباكا لطيفا لاجل الضوء حتى الانكار عليه فقال لي انه استند
للاكلام لابن الرفعة في المطلب شرح الوسيط ورايت انا ذلك الكلام عند
قول الغزالي في تعليل الوجه القائل بانه لا يجوز بروز الجارية الموقوفة انه
يبغض الوقف ويخالف غرض الواقف فقال ابن الرفعة قوله ويخالف غرض
الواقف يفهم ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها وهذا كان
شيخنا عماد الدين رحمه الله يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير ما الوقف في
صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظه لان دلالة
الحال شاهدة بذلك لو ذكره الواقف حال الوقف لاثبته في كتاب وقفه
قال ابن الرفعة وقلت ذلك لشيخ الاسلام في وقته وقاضي القضاة تقي
الدين بن دقيق العيد رحمه الله وان قاضي القضاة تاج الدين ولده قاضي
القضاة صدر الدين رحمهما الله عملا بذلك في بعض الوقف من تغيير باب من مكان
الى مكان فقال لي في جواب ذلك كان والدي رحمه الله يعني الشيخ تاج الدين يقول
كان شيخي المقدسي رحمه الله يقول ذلك والد منه قال الشيخ تقي الدين وباهيك
بالمقدسي اوطاول فاشعر ذلك برضاه فاعتبط ابن الرفعة بما استشعره من

الألوكة
www.alukah.net

رضا الشيخ تقي الدين وكان وحيد زمانه في العلم والدين وكان يحتج بما
منه ما دون ذلك والمقدسي شيخ والده ما لي في هذه محدث قدوة انصاري
قلت في شرح المنهاج ان الذي يراه في ذلك للجواز شرطين احدهما ان
يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف والثاني انه لا يترتب شيء من عينه ما ينقل
من جانب الجانب فان اقتضى زوال شيء من العين لم يجز فاذا وجد هذان الشرطان
فلا بأس اذا كان في ذلك مصلحة للوقف فهذا شرطان لا بد منه وهو
مقصودي في شرح المنهاج وان لم اصرح به فيه وفتح شمال الطريق
لا مصلحة لجامع الازهر فيه فلا يجوز وكذلك فتح ابواب الحرم لا حاجة للحرم بها
وانما هي لمصلحة ساكنيها فهذا الذي يتعين على مذهب الشافعي رحمه الله وعلى
على مذهب غيره اذا لم يكن فيه مصلحة وفي فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف
اقتضت مصلحة اهله فتح باب يضاف الى بابه القديم لحاجة ان يستلزم
تغيير شيء من الموقوف عن هيئته التي كان عليها مثل ان يفتح في الارض محل شباك
مثلا فيستلزم تغيير محل الاسطراق وجعل ذلك القديم طريقا بعد ان كان
عرسا وزراعة فهذا ونحوه غير جائز وان لم يستلزم شيئا من ذلك فلم
ار الا الجزم بفتح باب جديد فهذا الذي ينبغي عند اقتضاء المصلحة وفي الحديث

والصحيحين ما دل على تسويغه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا فرق ولفعل عمر في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اجماع قلت الذي قاله صحيح لكن استدلاله بالكعبة ظاهر
لان البابين كانا في زمن ابراهيم ففتح الثاني رد لما كانت عليه في الاول واما فعل
عمر فكان لمصلحة عامة للمسلمين ولا يلزم طرده في كل وقت الا ترى ان الملك
هدم بالكلية ثم غير ولو حسنا فعل ذلك في كل الاوقات لعموم قال ابن
الصلاح لا يبان بما ذكر عن عدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في
موضع اخر من المكان الموقوف وان ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه
بوجه وغيره فاذا كان الفتح بانيا على مجاورة بان يجعل في طرف اخر من المكان
فلا بأس بهذا كلام ابن الصلاح رحمه الله ونظم من هذا انه يجوز الفتح بهذه
الشروط في باب جديد في الحرم اذا ضاقت ابوابه من ازدحام الحجيج ونحوهم
فيفتح فيه باب لحر او الاثر ليتسعوا فهذا هو الذي هو اولى انه جائز بالشرط
المذكور اما غيره لعوض خاص من خزانه او غيرهم فلا الثاني وهو
هو ان الاسطراق فيه بعد الفتح ولا نقل عندي في مثله والذي اقوله انه
حيث جاز الفتح جاز الاسطراق فلا اشكال وحيث لم يجز الفتح فقد حضرني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون مملوكا لنا وايضا فمن ملك مكانا ملك ما تحته الى تخوم الارض وفوقه
الى السماء والهواء الذي فوقه مملوك له فالداخل فيه داخل في ملك رب متصرف في هواءه بما
لم يأذن فيه فلا يجوز مع ملاحظة هذين التعليلين ولا فرق بين ان تكون العتبة
عريضة بحيث يضع قدميه عليها او لا نعم اذا كانت عريضة جدا تأكد المنع للتضرر
في الهواء والقرار هذا الذي يترجح عندي في ذلك ويحتمل عندي ايضا ان يقال
المنع انما كان لوجود الجدار وليس مقصودا في نفسه فاذا زال الجدار في طريق
فرض فلا تمتنع دخول الخان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهواء بحيث يقال
ليس لنا العبور اذا انهدم بنفسه لا يعضده قواعد الفقه ولا العرف وهو مشكل
فالوجه ان يقال انما يتجه التحريم مع العلم انه اعانة على ظلم واذا لم يعلم اعانة على الظلم
فهو جائز وذلك لان الحث لا يفيد الامتناع من الدخول وانما يفيد اذا كان الممنوع مطلوبا
فلو كان منشأه سببا لانكار المنكر فجب واذا لم يكن بهذه المثابة فلا منع ولا
سيما وقد يتفق ان يكون الشخص الذي لا قدرة له على التعبير ساكنا في جوار الحرم في
مكان فتح فيه باب لذلك وهو لا يقدر على بيته فيحتاج الى دخوله منه وهو
ذلك اذا احتاج بان يكون في الليل ونحوه وخاف على نفسه او ماله من الخروج
فانا اقطع في هذه الحالة بجواز دخوله منه قياسا على الكعبة للحاجة واما السكن

به فلا امتنع انتهى كلامه رحمه الله وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وفيه دليل على جواز سد
الابواب الزائدة على مقدار الحاجة العامة وفي الحديث اشكال وهو ان
هذه الابواب ان كانت من اصل الوقف الى وضع المسجد عليها لزم عليه جواز
تصرفهم في الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضعه عليها الواقف وان كانت
هذه الابواب محدثة فيلزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد تحقيقا
لمراد الناس ان يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا الى المسجد في حائط
المسجد وهو ممنوع كما سبق والاقرب ان يقال يجوز ذلك للواقف دون
غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد وفي اشتراط الحاجة
اشكال الوقف عن ملكه وخروجه الى الله تعالى **فرع** لو كانت داره ملاصقة
بالمسجد وليس للمسجد جدار الا جدار داره جاز له ان يفتح فيه بابا للدخول
كما يجوز ان يفتح في جدار داره الملاصقة للشارع بابا الى الشارع **فرع** لو اراد
جار المسجد ان يضع خشبة على حائط المسجد ويسقف عليه نظر ان كان بحيث
ياخذ هو حائط المسجد ويجوز في بنائه لم يجز ذلك بالاتفاق لانه يتجر قطعة
من هو المسجد وان كان بحيث لا ياخذ شيئا من الهواء بل يضع اطراف خشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه لان الغلات اذا تفرق في المسجد اتسع مكانها للصلوة فيه وان كان يتبرع بحفظ الغلات فكلما ذا تفعل لكن ليس له ذلك من وجه اخر وهو انه يصير مشغولا بالفعل بحفظها حاله الصلوة وغيرها وداخل المسجد ينبغي ان يكون متفرغا للعبادة ولا يعد المسجد الا للعبادة فرع اذا اغلق المسجد ووضع فيه متاعه هل يجب عليه اجرة وجهان اصحهما في تعليق القاضي حسين قال اقطاع المعادن للدوام وهو ما جزم به المتولي في كتاب الغصب وقال ان الاجرة تصرف الى مصالح المسلمين ولو اغلق الباب ومنع الناس من الصلوة فيه لم يضمن لان المسجد لا تثبت عليه اليد كما في الكفاية وخالف ما لو حبس حرا لان منفعة الحر تستحق بالحابس بخلاف منفعة المسجد هذا والاصح في الحر انه اذا حبسه ولم يستعمله لم يجب اجرته لانها تضمن بالتفويت دون الفوات وعن صاحب التقريب ان هذا الوجه لا يأتي في المسجد لان الحر يؤجر والمسجد لا يؤجر فلا اجرة له والمقتضى طرد الوجهين في المسجد ايضا وهذه الصورة بالحر فيما اذا اغلقه ووضع فيه متاعه وهو نظير استعمال يد في الحر فرع وتضمنت مسألة من زرع في دار مسجدا انه يصح كما دل عليه كلام صاحب المهذب في كتاب الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وصرح بانه مسجد ايضا وبانه يحرم على الجنب المكث فيها قبل القسمة وفيما ذكره ابن الصلاح من وجوب القسمة

ويحرم المكث على الجنب نظرا الى وجه ان تقال ان وقف اثر الارض مسجدا حرم المكث فيه على الجنب وان كان للحصة الموقوفة مسجدا لمساويه او اقل جاز المكث كما يجوز لبس الثوب الذي نصفه حرير ونصفه كتان وكما يجوز للجنب والمحدث حمل التفسير الذي نصفه قرآن مع ان القرآن اعظم حرمة في المسجد واعظم منزلة فاذا لم يحرم مس ما بعضه قرآن فلان يجوز المكث فيما بعضه مسجد اولى وهذه من المسائل الواضحات الجليات التي لا يرتاب فيها من له ادنى تأمل فان قيل القرآن يتميز عن التفسير فيجاب بنظيره في طرف الحصة الموقوفة مسجدا فانها تشاع قلنا الجواب ان هذا ضعيف بما هو منتقض بما اذا عزل الكتان مع الحرير وعاد الخلاف ثم ما ذكرناه من تحابس ومزج بعضه بحيث صارت الفضة مغلوبة فانه لا يتميز ان فضة ويجوز استعماله كما لو اتخذ انا من ذهب او فضة ورصاصه وطاهره وفيه استعماله على الاصح واما وجوب القسمة فالصواب فيه تفصيل وهو ان كانت الدار صغيرة بحيث اذا صيرت حصة المسجد بالقسمة مسجدا لم يتسع جماعة لصغرها لم تجز القسمة وتعين المهايأة على قول الملكين واذا حصلت المهايأة فوقف الواقف سعى ان يحرم على الجنب المكث فيها ويشرع فيها التحية للداخل ويصح الاعتكاف فيها كالمسجد المتضمن وهذا فصيلة الاحتياط واعلم ان الرافعي قال لا يجوز قسمة الوقف

عن الوقف ويرجع منه فرع حسن وهو انه اوقف نصف داره على جهة من الجهات
ثم وقف النصف الاخر مسجدا فانه يصح ويتعين للمسجد وليس لورثته ما قاله
ابن الصلاح من وجوب القسمة قال الرافعي واما قسمة الملك عن الوقف فان
قلنا بيع لم يجز وان قلنا ازدحمت قال الروياني وهو الصحيح قال في الروضة قول
الروياني هو المختار قال ومحله اذا لم يكن فيها زيادة وكان من صاحب الوقف فان
كان من صاحب الملك لم يجز له ان ياخذ مقابله حجرا من الوقف ذكره في المهمات وهو
اهم كلامه ولا بد من ذلك ومراعاته في قسمة المسجد عن الملك واعرفه ثم حيث منعت
القسمة وكانت حصة المسجد اكثر حرم على الجنب اللبث واستعبتا له وحرم
الصاق وصب لحرمته وبسط له احكام المساجد والله اعلم فرع استاجر دارا ووقفها
مسجدا من الاجارة لم تنفسخ ولو استاجر ارضا وبنى فيها ووقف البناء مسجدا
او غيره صح على الاصح في الروضة قال فان وقف صاحب الارض الارض والبناء
صح قطعا واذا وقف العلو دون السفل مسجدا او غيره صح وصح الاعتكاف في العلو
الموقوف مسجدا واما السفل اذا وقفه والارض لغيره فهل يصح الاعتكاف فيه
نظرا لان فرش حصته بناؤه مع الاعتكاف وان لم يفرشه قال الشيخان
الذي عبارتهم لا يصح لان الارض التي علينا البناء وهي كالارض

المستاجرة اذا وقفها مسجدا والمنجه الصحة وكون ذلك شاغلا للاطمئنان
ولانه اذا لم يحل للمسجد سفلها صح الاعتكاف في علوها الاطمئنان والاعتكاف في علو
المسجد صحيح وان جعل له سفلها فالاعتكاف اولى بالجواز لانه يصير في علو السفل
وهو الكدان لان المسجد لها لا يضره العقود على الارض المحتكرة لان الهواء
محيط به والاعتكاف في الهواء المعلوس فهو هواء السقف طائرا قاعدا على عتبته

فصل في بيان افضل المساجد واولها وضع اول افضل مساجد

الارض الكعبة ثم المسجد الحرام الذي حول الكعبة ثم مسجد مكة ثم مسجد الحرم ثم
مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى ثم الطور وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرحال
تطوف الارض الا اربعة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة والاقصى والطور
رواه احمد في المسند وقال صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا تعدل عشرة
الترمذي وحسنه وهذا دليل لتفضيل هذه المساجد على غيرها واما تفضيل
الكعبة على المسجد فدليله قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا ودليله ايضا قول الاصحاب ان صلوة النافلة داخل الكعبة
افضل واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه فلانه اقدم مسجد بها وقد قال
ابو عبد الله بن الحاج ان المسجد العتيق له فضل على غيره وان الصلوة فيه افضل

فيه اصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند قوم واجابوه وساق لهم هدايا ثم ردوا خطبته فانه يرجع عليهم بالهدايا الى
ساقها اليهم قال وسواء كانت من جنس الصداق ام لا كالطعام ونحوه لانه لم يهدها لذلك
الا بناء على انهم يزوجونه ولم يحصل غرضه ومنها ذكر الرافعي في كتاب اللعان ان شخصا
لو باع لانسان شيئا فاجره عليه فاذا قال الدلال للمشتري كم يعطي لاجرتي فاعطاه المشتري
شيئا انتفع به فانه يكون هبة في اصح وجهي الملك لانه انما اعطاه بناء على ان البائع لم يعطه
وقطع الامر بخلافه ومنها اذا راى انسانا يرتشي هبة دينار الثياب فاعطاه صاحبه
يغسل بها ثوبه او ورثها الغسل به الثوب فنقل الرافعي في كتاب الهبات انه يتعين
صرفه الى غسل الثوب عملا بنية المالك وقصده وعرضه وقياسا على ذلك في كتاب الشهادات
فرع انه يجوز له صرفه فيما شاء وفي الحقيقة لا خلاف والمدار على القرينة فان دلت قرينة على
ان المالك لم يقصد الا غسل الثوب لم يجز صرفه ومن نظمت هذه المسائل
واشباهها فيما ينتظم على مؤنة الغسل فجاءت نحو الستين مسئلة وقلت فيها هذه للسائل

وخاطب لمرأة خلية ... اهدى لها لتسوقها المرضية
والة الطف مع الفلاس ... كما جرى من عادة الاكياس
اردت الخطبة قبل الوصله ... رد الذي قد قبضت بالحيله
ودافع صاحبه لمن يريبي ... بانه قد دست من الريب

لقصد غسل الثوب لا لمعنى فردها ان هلك المعنى
كذا المنادي جاعلا الدلالة بعطية من تشتهي الحواله

ولعل كلام الغزالي في مسئلة الصوف فيه محمل على عدم القرينة فاما اذا قال المالك
نويت دفعه لك وللصوف فقد اشتركوا فيه كلهم ونظير ذلك ما لو اخفى ايسار الغني
واظهر الفقر فاعطاه انسان شيئا بناء على فقره فانه لا يملكه ويحرم عليه اخذه
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفقير الذي مات من اهل الصفة وخلف دينارا
فقال صلى الله عليه وسلم كيتة من نار وقال اخر عن دينار ين فقال كيتان من نار
فصل في فضل الدار البعيدة على القريبة من المسجد عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا
في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها
مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام رواه البخاري ومسلم وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع
بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه يكتب
لكم خطوة درجة رواه مسلم وعن ابي كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم
رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا

نسخة الألوكة www.alukah.net

تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني
اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد وقفولي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله رواه مسلم وعن جابر رضي الله
قال اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول
الله قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم رواه
مسلم وذكره البخاري بمعناه وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم
الرباط رواه مسلم فهذه الاحاديث دالة على ان الاجر العظيم لمن يقيد
على ابيان المساجد افضل وقد ورد في غير الصحيح مرفوعا افضل الناس
البعيد من المسجد على القريب كفضل الغازي على القاعد رواه احمد باسناد
لكن هذه الاحاديث اكثرها واضح ثم الحاديث فحث مرغب متفرع للاجر لا تقوية
لكن خطاه ومشيه منهم من البين فان كان تقوية ذلك كالاشتغال بالعلم
والتعليم ونحو ذلك كمرضى الكفايات فالابراد القريب في حقه افضل وكذلك الضعيف

عن المشي ونحوه والله اعلم فرع قال النواوي في الروضة لو حفر في شارع
نظر ان كان ضيقا يتضرر الناس بالحفر وجب ضمان ما اهلك
بلا سواء اذن الامام ام لا وليس للامام الاذن فيما يضر وان كان لا يتضرر
بها لسعة الشارع او انعطاف موضع البئر ان كان الحفر لمصلحة عامة
كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر فاذن فيه الوالي فلا ضمان والا فالاظهر
الجديد انه لا ضمان وان حفر لغرض نفسه فان كان بغير اذن الامام
ضمن والا فلا على الاصح وهذا جار على الاصح الذي عليه الاكثرون انه يجوز للناس
ان يقطع من الشوارع ما لا ضرر فيه وان للمقطع ان يبني فيه ثم قال والحفر
في المسجد كالحفر في الشارع فلو حفر مسجدا في شارع لم يضر به المارون
ضمن فلو تعثر حيوان انسان او نهبه او سقط حداره على انسان او ماله فاهلكه
فلا ضمان ان كان باذن الامام وكذا ان لم يكن باذنه على الظاهر الجديد ولو
بنى سقف مسجد او نصب فيه عمدا او وتد حداره او علق فيه قنديلا فسقط
على انسان او ماله فاهلكه او فرش فيه حصيرا او حشيشا فرأى فيه انسان
فهلك او وطئ في عينه شوكة منه فذهب بها بصره فانجرى ذلك باذن الامام
او متولي امر المسجد فلا ضمان والا فلا ضمان ايضا على الجديد الاظهر قال

الألوكة
www.alukah.net

من زيادته قال النووي ومثل هذا الوضع دنا على بابه ليشرب الناس
منه فان كان وضعه باذن الامام لم يضمن ما تلف والا فوجهان اصحهما لا
ضمان بخلاف ما لو بنى دكة على باب داره فهلك بها شيء فانه يضمن فانه فعله
لمصلحة نفسه ولم يتعرض لما اذا وضع الزير للشرب داخل المسجد وهو ممنوع
ان ادى الى ضرر بحيطان المسجد من بداقة ونحوها او ضيق على المصلين
والا فجوازه محتمل كالبئر لمصلحة عامة او خاصة وقول الرافعي ان الحفر في المسجد
كالحفر في الشارع يقتضي ان الامام لو اذن لبعض الرعية في حفر بئر في المسجد
لمصلحة نفسه جاز وفيه اشكال لا يخفى وعلى قياسه يجوز للامام ان يأذن
في فتح الباب في جدار المسجد ووضع الجذوع على حائطه الذي لا يتضرر بوضع
الجذوع عليه ومنه كلام سبق فرع اذا وضع كيزانا للشرب في المسجد او
اواني يستقى بها من بئر المسجد فشرب انسان فوقعت منه فانكسرت نظران
كانت الكيزان وقفا على الشاربين واشتريت من ريع الوقف فحيث شرط
الواقف فلا ضمان عليه وكذلك لو كانت الاباريق موقوفة على من يتوضأ
فانكسر بعضها ممن يتوضأ فلا ضمان الا ان يفرط وكذلك لو انكسر منها قبل
المسجد الموقوف للاستصباح هذا حاصل ما ذكره في الروضة في باب الوقف

ولو كانت

ولو كانت الاباريق والكيزان باقية على ملك مالكها وجب الضمان على
كاسرها وان لم يفرط ولا يجب عليه ضمان الماء لان الكوز عارية والماهية
فاسده ولو اعطى بحل دورا العطشان فوقع فانكسر من به فعليه ضمان
الكوز فهل يضمن الماء نظرا ان كان الماء الذي في الكوز في حكم انه لم يضمنه
وسبيله سبيل الهبة الفاسدة وان كان ماؤه كثيرا وجب عليه مع ضمان
الكوز ضمان الزائد على قيمة الكوز لانه اعطاه الكوز ليشرب منه حاجته
وبرده فالزائد مضمون ولو اخذ كوزا من سقاء بعوض فوقع منه فا
لزمه قيمة الماء ولم يضمن الكوز لان الماء مملوك بالشراء الفاسد للموهوب له
غير مشاهد والكوز مأخوذ بالاجارة الفاسدة لان العوض الذي اعطاه
في مقابلة الماء ومقابلة شربه من الكوز والمأخوذ بالاجارة الفاسدة لا يضمن
والماء المأخوذ بالشراء الفاسد مضمون ولو وجد انسان قدحا او اسقاء
منه ليستصبح به فانكسر فالقدح مضمون بالعارية والزيت غير مضمون
لانه مأخوذ بالهبة الفاسدة فهو كالماء في القدح ولو استعار دواة الحبر
ليكتب منها فانكسرت ضمنها دون حبرها لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة هذا ان
استعارها ليكتب بجميع حبرها فان استعارها ليكتب منه وردده فعليه ضمان

ليشرب منه

الألوكة
www.alukah.net

بين ان نظر العذر بعد الشروع في الصلوة او قبله قاله في الروضة وامّا
المواد الثالثة الجلوس للبيع والشراء والحرف الشريفة والدنيئة وهو ممنوع منه
كما سبق الرابع الجلوس للاعتكاف قال في الروضة وينبغي ان يقال الخصاص
بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا وان نوى اعتكاف اليوم
فخرج لحاجته جاز له في بقاء استصحابه اذا رجع اعمال والظاهر بقاؤه ويحمل
ان يكون على الخلاف فيما اذا خرج للصلاة انتهى وينبغي ان يخرج بقولنا استصحابه
على الوجهين في انه يستحب عليه لو الاعتكاف في حال خروجه ام لا ان قلنا باستصحاب
اعتكافه بخروجه لانه مقيم في المسجد حكما والا فكالخروج من الاعتكاف المطلق وامّا
الجلوس لاستماع الحديث والوعظ قال في الروضة والظاهر انه كالصلوة
ولا يخص فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه ان فارق بلا عذر ويخص ان عاد وبعيد
على المختار ويحمل ان يقال ان كانت له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس في ينتفع بالقرب
بقربه منه لعلمه ونحو ذلك دام لخصاصه في ذلك مجلس حال وامّا مجلس الفقه
في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة او المسجد فالظاهر انه دوام
الخصاص لاطراد العرف فيه وفيه لهاك قال ويمنع الناس من استطراق
حلق الفقهاء والقراء في المسجد وتوقيرها واما الجلوس في رحاب المسجد فقال

الرافعي عن الشيخ ابو حامد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق فيما
يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء وهذا يخالف المعروف في المذهب
من المنع من الجلوس للبيع والشراء الا ان يراد بالرحاب الفضاء الخارجة عن المسجد
وقال في الروضة انا الماوردي نقل في الاحكام السلطانية ان حريم المسجد الجامع
ان كان الارتفاق به مصرا اهل المسجد منه ولم يجز للسلطان الاقتطاع
والا فلا وهل يشترط اذن الامام وهاب انتهى وقد ذكر في اصل الروضة
في باب الجنايات انه حضر البيع في المسجد كحفرها في الشارع وانه حضرها في الشارع
جاز باذن الامام للمصلحة الخاصة ولا فرق بين اذن الامام وحضر البيع والاذن
في الجلوس للارتفاق وقد تقدمت المسئلة مبسوطة ومنها الجلوس في المسجد
للذكر والتسبيح والصلوة ونحوها وهو مستحب وبأد الجلوس للذكر عقب
الصلوات لما روى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي في
احسن صورة فقال يا محمد اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري يا رب
قال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري يا رب قال يا محمد فيم يختصم
الملأ الاعلى قلت لا ادري فاراني فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت
بردا انامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد فيم يختصم

مواد ذكر اصل المسجد

اصل المسجد

الملا الاعلى قلت في الكفارات قال وما الكفارات قلت نقل الاقدام الى الجماعات
وجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند المكروهات قال
وما الدرجات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس نيام
قال سل قلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين
وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون واسألك
حبك وحب عمل يقربني الى حبك وفي رواية للبغوي من حديث عبد الله
بن عباس المصري قال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما
هن قلت المشي الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات والبلاغ
الوضوء اما انه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير وكان من
خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام
تقوم بالليل والناس نيام قال قل اللهم انا نسألك الطيبات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني
غير مفتون قوله فيم يختصم اي يزدحم ويستبق الى رفعه الى الله عز وجل
لان الملائكة سفراء بالي الله تعالى برفع العمل الصالح من بني ادم ومنها الجلوس
لاستماع القرآن وهو مستحب لان من استمع القرآن رحم لقوله تعالى واذا قرئ

صوابه
عائشة
عبد الرحمن بن عائشة يمشاه
ست بعد الالف سنة معجمة
الحضرمي نقاوي مختلف في صحبته
لرواية الدولابي في تجريده وجزم
بها في المشتبه له او وهم بها
ابن خيران روى عنه خالد بن
اللجلاج وعنه لم يقل فيه
سمعت رسول الله صلى الله
سلم الا في رواية الحسن الولد
بن مسلم عن الاوزاعي بلاغا
من طريق يحيى ابن ابي كثير عن يزيد
بن سلام عن ابي سلام عن
عبد الرحمن بن عائشة عن
ابي الكنود عامر عن معاذ انه
روى في احسن صورة ذكره
الترمذي في تفسير ص وصحح
باسم ابو عمرو والاشبيلي
قال لا يصح له صحبة بن حجر تبعه
مغلطاي وقال في اخر ترجمته
وقال فيه ابو حاتم عن خالد بن
عن ابن عباس فغلط

القرآن

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومنها الجلوس لسماع الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستحب مرغوب فيه للحفظ وتعلم الحكا
وكذا القصد للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند وهل
يثاب قراءة متون الاحاديث ثواب خاص كما يثاب على القراءة وهل يثاب
على سماعها من كان عارفا بها كما يثاب مستمع القرآن على مجرد الاستماع وهل
يستحب الانصات كذلك قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع
ان قراءة متون الاحاديث لا يثاب بها ثواب واستدل على ذلك بجواز رواية
بالمعنى وهو يسلب ذلك ظاهرا لانه لو يثاب به ثواب لما جاز بغير الفاظه
لان تغييرها يفوت به حكم شرعي لا يجوز بخلاف القرآن فانه معجز وفي تلاوته
واستماعه تذكير وتنبيه على الاعجاز وعلى صدق من جاء به ولهذا لم يرسالة
وعموم دعوته والحديث ليس كذلك وهو غير معجز ولقوله صلى الله عليه وسلم
سيكذب علي واذا ثبت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها لم يلحق باستماعه المجرد
عن المقاصد السابقة من باب اولى وقد كانت هذه المسئلة وقع الاستفتاء
عنها واني فيها بعض العلماء بحصول الثواب وكانه لم يقف على كلام الشيخ ابي اسحق
والله اعلم ومنها ان مجلس استماع الذكر والتهليل والتسبيح وهل هو

الألوكة
www.alukah.net

وقال سبحانه من اصطفاهم لمعرفته وسلم عليهم قبل المعرفة قال ابن
عطا في قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام اعظم عطية للمؤمنين في الجنة
سلام الله تعالى عليهم من غير واسطة وهذا سلام التحية بالقول قال
ابن عطا في قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم السلام طلب الحظ عظيم الحظ
واجل الحظ انما كان في المشاهدة والمكافحة من الحق حين يقول سلام قولا من
رب رحيم قال بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم وقد استفدنا من هذا ان
الله تعالى يقول لهم سلام قولا من رب رحيم قال بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم
لا ادري قلب وقلب القرآن يس ان تلتمس هذه الامة سلام قولا من رب رحيم
فهذا قوله صلى الله عليه وسلم فحسبنا بالسلام ويستحب للداعي ان يعم بالدعوة
الجامعة العامة له وللمسلمين ولا يخص نفسه بالدعاء لانه قد يستجاب له
ببركة المدعو لهم ولانه اذا خص نفسه واستجيب له فرما دخله العجب بخلاف
ما اذا دعا لنفسه وللمؤمنين فانه قد يكون الاجابة لبعض من يقبل منهم
او بسبب تامين الملائكة فان مرد دعائه ظهر الغيب قالت الملائكة امين
ولك مثله قالوا وقد امر الله تعالى بالدعاء بصيغة الجمع من سورة الفاتحة
فقال اهدنا الصراط المستقيم ويستحب للداعي ان يكون طاهرا طاهر

القلب وان ياكل الحلال ويتحصد الاوقات التي يستجاب الدعاء فيها
وان يدعو بالدعوات التي شهدت لها بالقبول فانها لا ترد وان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم اول الدعاء واخره فان الله تعالى يقبل الصلوتين
وهو اكرم من ان لا يرد ما بينهما وان يتصدق قبل الدعاء ويدعه لكون
لدعاء بين عطاء وقضاء وقضاء حاجة المسلمين وان يعظم الرغبة في السؤال
الله تعالى فانه لا عاظم على الله شيء روي ان الله تعالى قال لموسى يا موسى
لا تسالني ما ليس لك فيه الخلاص وسل ربك حتى شسع نعلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فانه لا عاظم على الله شيء وان يرفع يديه وهو ظاهر بان
في الدعاء اذا رفع مسح بهما وجهه ويستحب لكثرة الدعاء ورفع بصره الى
السماء فانها قبلة الدعاء قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
قال النووي في شرح المهذب وفي آداب الدعاء كونه في الاوقات والاحوال
والاماكن الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه
وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة وان لا يتكلف السجع ولا باس بدعاء مسجع
كان يحفظه ولو نوى خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا راهبا وان
يكرره ثلثا ويستعجل الاجابة ويكون مطعمه وملبسه حلالا وان يحمد الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وتصلي وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أوله وآخره وتستحب ان يدعو
بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وتطلب الدعاء لاهل الخير وله
ان يدعو لنفسه وولده وخادمه وماله ونحوها وقال الغزالي في الحيا
يستحب ان يقول قبل الدعاء سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب تلك الآية
وقد حكى الله تعالى عن سليمان بن داود وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
انك انت الوهاب فيستحب ان يقول ذلك في آخر الدعا ايضا واذا دعا على
من ظلمه فليقل اللهم كافه او اللهم عليك به او نحو ذلك قال الغزالي ولا
يجوز ان يدعو عليه بمعصية تزيد على قدر المظلمة وقد نهى الله تعالى ولا
تعتدوا ان الاعتداء في الدعا ان يرفع صوته وقيل ان يطلب مبارك
الاشياء في الجنة او يحكم في الدعاء كما قال ابن لعبد الله بن المغفل اللهم اني
اسألك القصر الابيض على يمين الجنة اويدعو على من ظلمه بزيادة على الظلامة
كما اذا غصب له دارها فقال اللهم اهلكه اللهم خرب دياره فلا يجوز ذلك
فهذا كله قد حذر منه الاعتداء في الدعاء واذا كره الدعاء كره في
الاشارة الى مقاصدها فانه فصل في الدعوات المشهورة بها بالقبول
من ذلك دعوات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم الواردة في القرآن

ومن ذلك دعوة آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ومن ذلك دعوة موسى صلى الله عليه وسلم قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر
لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم ومن ذلك دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحا
اني كنت من الظالمين ومن ذلك دعوة ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قالت عائشة لرسول الله
ابن جدعان كان يكرم الضيفان ويفعل المعروف فهل ينفعه ذلك شيا
قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ومن ذلك دعا
صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ادعية في احاديث صحيحة
كما قال النووي في شرح المهذب منها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار كان تارة يقتصر عليها وتارة يدعو بها مع غيرها
فيه وفي رواية ابي هريرة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم
نور قلبي بنورك واملأه بضيائك اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء
ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك من الجبن

هو عبد الله رضي الله عنه
هذا عن نفسه وهو يحيى

www.alukah.net

والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات وضلع الدين وغلبة العدو اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اللهم اغسل
خطيئتى وصلبى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى
وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير
اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اللهم انى اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اتى نفسى تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اسألك الهدى
والتقى والعفاف والغنى اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى
دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة
لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم انى اعوذ بك من شر الغنى والفقر
اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء وسوء الاسقام ومن
شر سمعى وبصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى

اصل الرجال

واسرافى؟

اللهم اغننى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك يا منشئ الخلق
بقدرته يا مسوى الخلق برحمته لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا واصلح لى شأنى كله
لا اله الا انت اللهم انى اسألك فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسألك الفوز فى
القضاء وعيش السعداء ومنازل الشهداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء
اللهم انى اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة
والنجوة من النار ومستحقات الاثار من الاستغفار وفى صحيح البخارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول العبد اللهم
انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر
الذنوب الا انت اسمعنى وفى الترمذى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء
بين الاذان والاقامة لا يرد وفى رواية قولوا سلوا رسول الله قال سلوا الله
العافية فى الدنيا والاخرة فصل فى ادعية الصلوة روى ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت هنيهة قبل
ان يقرا فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة وزاد ابو داود
والنسائى فى اول الدعاء اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت المشرق والمغرب

الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عمر قال سمعنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم
الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال
عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه مسلم وعن ابن ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ابتداء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر
كبيرا الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
قال ايكم المتكلم بالكلمات فارتم القوم فقال انه لم يقل بأسا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرون ايهم يرفعها
رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ

سأل جعفر
اي دعه من طعنه

اللهم اجعلني من المسلمين

الاعمال

الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقني سيئها الا انت رواه النسائي وفي ابي داود
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
وذكر مثل حديث جابر الا انه قال من المسلمين كما سوى الامة وفي ابي داود
عن ابي علي عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد
كبشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي هذا الحديث
فوائد منها استحباب الاتيان بكلمة اني هذا وجهت وجهي وهو
الموافق للقرآن فينبغي لكل مصل ان يأتي بذلك ومنها انه لا يكره بالدعاء
دون التسمية ومنها انه يستحب للامام ان يضحي عن الرعية كما ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الامة وقد صرح باستحباب ذلك الماوردي ومنها
ان السنة في التسمية على الذبح ان يقول بسم الله والله اكبر ولا يقال الرحمن
الرحيم ولو قال مكان اسمه ذكر الرحمن وكبر جاز لكن في ترك التسمية ونضيع الفرح والشكر

ايضحيتين

الاتيان

الألوكة
www.alukah.net

وقتل الحية والعقرب والفواسق الخمس وكلما يستحب قتله وفي اقامة الحدود والتعازير ونحوها والله اعلم **فصل** في دعاء الركوع والسجود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وغيره وعنها رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وعنه صلى الله عليه وسلم واعوذ بك منك ففيه اشارة الى التوحيد وورد انه استعاذ بالصفة من الصفة استعاذ بالرضا من السخط وبالمعافاة من العقوبة ولما كان الباري تعالى لا يستعاذ منه فيستعاذ به منه رجع منه الى قوله اعوذ بك منك والى قوله اعوذ بك من شر ما قضيت وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع

لعله قدميه

قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصابي لله رب العالمين اخرجه النسائي قال العلماء الخشوع السمع ان يستمع لقراءة نفسه او امامه ولا يستمع لغيرها وخشوع البصر ان ينظر الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يجيل بصره فاما قوله صلى الله عليه وسلم ومخي وعظمي وعصابي يحتمل ان يريد به الكل جملة الاعطاء لها ما ركبه من الثلاث وخشوعها سكونها وعدم الحركة ويحتمل ان يريد بالمخ العقل لانه عضو ومحل له كذلك اللسان والسمع والفرح ساء عرض عرشوه النساء وان يريد بالدم الفحم لانه اصله والله تعالى منشأه ويريد بالعظام الاعصاب وعنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي وفي رواية الترمذي فتبارك الله احسن الخالقين وعن عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وزاد في روايته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ركع قال

رصواب ودمي

وهو كما قاله للفرق بين الركوع والسجود

الألوكة
www.alukah.net

من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا لفظ مسلم وعن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسالك الجنة
واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حول ذلك ندندن رواه احمد وابو داود

فصل في الذكر بعد الصلوة وفي الصلوة مطلقا عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله
اني لاحبك قال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي وعن شداد
بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني
اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك نعمتك وصحة عبادتك
واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اخرجه النسائي وعن ابي امامة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سوداء على عصى فقمنا له فقال

كما يقوم الاعاجم بعظم بعضهم بعضا فقال هكذا اشتهينا ان نتعلم لنا فقال
اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار
واصلح لنا شاننا كله وكانا استهنا ان نزيدنا فقال قد جمعكم الخير وفيه
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الدعاء اللهم
اني اسالك نعيما لا يبيد وقرة عين لا تنفد ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
في جنة الخلد وفي الترمذي عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة حين فرغ من صلوته هو يقول اللهم اني اسالك برحمتك عند تهدي بها
قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وترم بها غايبي وترفع بها شاهدي
وتزكي بها عملي والهمني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء
اللهم اعطني ايمانا وتقبلا لسر بدء كبير وتحصنا اله بها شرف الدنيا والاخرة
اللهم اني اسالك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر
على الاعداء اللهم اني انزل بك حاجتي وان ضعف رايي وقصر عملي
وافتقرت الى رحمتك فاسالك يا قاضي الامور وباسا في الصدور كما تجير
بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ودعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما
قصر عنه رايي ولم تبلغه امنيتي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته احدا من خلقك

الألوكة
www.alukah.net

قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي
رواية من قال حين يصبح ومن قالها حين يمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده لم
يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال ما قال او زاد عليه وعن
ام سلمة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في صلوتي
قال كبري الله عشرا وتسبحي عشرا وتحمديه عشرا ثم صلي ما شئت هو لهن فهن
اخرجه الترمذي والنسائي هذه الحادثة دالة على عدم اعتبار مع الزايد
والناهض وان المقصود الاتيان بهذه الثلثة الانواع من الذكر وان اصل السنة
تحصل بدون المائة بعدد اسماء الحسنى وما زاد عليها افضل وفي الترمذي
عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من قال سبحان الله
كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله مثل ذلك ومن
قال لا اله الا الله مثل ذلك ومن قال الله اكبر مثل ذلك وفي رواية عن ابي هريرة قال
سبحان الله هي صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص
والله اكبر تملا ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال
الله تعالى اسلم واستسلم واشار ابو عمر راوي الحديث انها صلوة الخلائق لما في الحديث

وان من شيء الا يسبح بحمده وقال بعضهم صلوة الخلائق كلها من الملائكة والانس
والجن والجمادات منحصرة في الكلمات الاربع الباقيات الصالحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر صلوة الخلائق من سائر الموجودات
قال سبحانه وان من شيء الا يسبح بحمده فشرع الله سبحانه الصلوة الشرعية
على هذه الاركان الاربعة التي هي القيام والقعود والسجود وجعل كل الخفض
والرفع لان الخلق اربعة اصناف قائم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام
وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد ان يوافق العبد الخلق في
احوالهم ليستاكل كل واحد منها وباين عنها بعبادته وجعل لكل منها
الساكن الذي هو الارض وفي المايع الجاري الذي هو الماء وفي الحر الشديد
الذي هو الهواء وفي الحر الصاعد الذي هو النار جعل القعود المشتمل
على السكون من العالم الشهيد والمقصود من التشهد الشهادة بالتوحيد وهو منطوي
على كلمة لا اله الا الله وهي شهادة الموجودات له بالتوحيد وجعل حركة الخفض
التي هو شبيه بالهوي في تنزله وحركة الرفع التي هو شبيه بالصعود
الذي هو عمل القيام والقعود شبيها بالماء الذي هو بين الارض والسماء
التسبيح سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم وجعل القيام في الصلوة

لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد
عشر مرات كتب الله له اربعين الف الف حسنة وعن خويلد بن عمرو زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة
ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها
قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته رواه مالك ثلاثا وعن
كثانة مولى صفية قال سمعت صفية تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذه الا اعلمك باكثر
مما سبحت به قلت بلى قال قولي سبحان الله عدد خلقه اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله
فانها اكثر من كنوز الجنة قال لا حول من لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا
من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الهم اخرجه الترمذي
وقوله صلى الله عليه وسلم فانها اكثر تحتمل ان ثوابها اكثر من كنوز الجنة ومعنى
حول ولا قوة الا بالله الانتقال عن المعصية والقوة على الطاعة الا بالله

ففيها عشر معان اظهارا لعاقة والفقر الى الله والتبري من الحول والقوة
واسنادهما الى الله تعالى والتوكل والتفويض الى الله والاستعانة به تعالى
وترك الاعتماد على غيره وهو خير معناه الدعاء يعني ان قائلها اطلب من
الله الحول والقوة على ما تريد وتقصد عن ابي امامة قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا قال الا ادلكم على ما
يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل ونعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا رواه احمد
واخرج عن عمار بن ياسر ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني فقال له ان شئت دعوت وان شئت صبرت
فهو خير لك فقال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا
الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة اني توجهت بك
الى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في وفي الترمذي عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك وان
كنت مغفورا قل لا اله الا الله [illegible] العظيم لا اله الا الله

الألوكة
www.alukah.net

رب العرش العظيم زاد في رواية الحمد لله رب العالمين **فصل**
هذه الاذكار الواردة عقب الصلوة يستحب ان يقولها سرا بلا خلاف
الشافعي في الام ونقله عنه في شرح المهذب وكذا سائر الاذكار يستحب
بها الا القنوت والتلبية فيجهر الامام والمبلغ بالاذكار لقصد التعليم والمكبر
للتي العيدين والا التكبير الوارد في السوق فانه يستحب فيه الجهر لتذكر الغافل
وتنبيه المشتغلين وهو ما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف درجة وفي رواية عرض
الثالثة وفي الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وزاد فيه الخير
كله وروى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
سوقا فقال باعلا صوته وذكر الحديث الى قوله قدير ثم قال كتب له
مائة الف حسنة اخرجه الترمذي وروي من دخل السوق وقال
والحمد الرباني فيم يخصم الملا الاعلى يا محمد قل على الكفارات قال
وما الكفارات قل مشي الاقدام الى الجمعات وجلوس في المساجد بعد الصلوة

مع فاسه عن الدراس الكامل عن الدراس الناصر الكوفي قرا ... على ١٨ والكوكبة لسه ... اسم المحدث

سئل ان يقول بعد قوله المشتغلين بالجهر في السوق واسماع اهله شرط في تحصيل الثواب الموعود به

الف الف

وفي الترمذي انه عليه الصلوة والسلم قال من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتب له اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وهذا اذا لم يكن مشتركا ولم يكن اماما فان كان اماما فقد
قال النواوي في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه
عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق
عليه الاصحاب وعللوه بعلتين احداهما لئلا يشك هو او من خلفه هل
سلم ام لا الثانية ليلا يدخل غريب فيظن انه يصلي في الصلوة فيقتدي
به اما اذا كان خلفه نساء مكثن حتى ينصرفن ويستحب لهن الاسراع عقب
سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان من خلفه رجال لا
امرأة فيهم ومث ساعة يسلم المعلم الناس قراغ الصلوة وان كانت
الصلوة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استقبل القبلة ودعا وان
كانت الصلوة يتنفل بعدها فحسن له ان يستقبل في منزله وذكر الروياني
في البحر ان الامام يدعو اذا عا وذكر مثله الحلي في شرح المنهاج واذا اراد
الامام الدعاء جالسا لم يجلس مستدبر القوم بل يجلس ويحول وجهه يمينا
او يسارا الى القبلة وعينه الى القوم ويجعل الطائف بالكعبة هذا هو الاصح في شرح

سئل

احداهما

وفيه فوائد منها ان المحراب افضل بقعة في المسجد ومنها ان الامام
اذا احدث فيه فقد تحجره ومنع غيره من الصلوة فيه وذلك لا يجوز وايضا
فالقاعد فيه يكون امام المصلين فتشوش عليهم لان صلوتهم تشتغل
بما امامهم ومنها ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس
في مصلاه واذا صلى في المسجد استحب الجلوس في مصلاه القائم والجلوس
في اخر بات المسجد والانصراف فان كان المسجد ضيقا على المصلين بعده حرم
عليه الانصراف فان قيل قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من
صلوة الصبح اقبل على اصحابه وقال هل فيكم من رأى الليلة رؤيا وهو
ظاهر في انه كان يجلس في المسجد بعد الصلوة فالجواب حمل ذلك على انهم
كانوا عكثون حتى ينصرف النسوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خلف النساء
خلف الرجال فدل ذلك على ما قلناه ثم هناك احاديث في الصلوة في المحراب
وهو الظاهر لانهم كلهم كانوا يدركون الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بعد عن ذلك والصلوة بعد الصبح حرام وقد روى مسلم عن سماك
ابن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس

فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وقد روى داود عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يصلي ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واذا اراد
الذراع قبل الصلوة فنص احمد على استحبابه لاسرابه فان اراد تعليم الغير
الاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة استحب الجهر كما قاله
في شرح المهذب وجعله كالدعاء بعد التشهد الا ان مريد تعليمهم وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عقيب الوتر سبحان الملك القدوس
وفي اثر داود الطيالسي انه كان يرفع بها صوته في الثالثة واما الجهر
الوارد في الصحيحين فما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتكبير فانما يحمل على ارادة التعليم او على تبليغ القوم واعلامهم
بانصرافه من الصلوة كما يستحب للمبلغ ان يجهر بالتكبير في الصلوة السرية
لتعلم القوم بانتقالات الامام قال في الروضة واذا اراد التنفل عقب
الصلوة استحب ان ينتقل الى مكان اخر وبيته افضل فان لم ينتقل الا
بينه فالى موضع اخر وعليه الاقتصار سماه البغاء لانه ورد في تفسير

قوله واذا اراد الذكر الجاهر تقدم او الافضل فليحرر

الامام

ان لصدر الرجلين حكم الحرانة اما لرؤوسهما والاخرى بالعكس منهما ذكر
البدن وقيل لاحدى الرجلين حكم صدر الاخرى وذلك مؤكد الى النفر
حال المشي فصل جماعة النساء في البيوت افضل من حضورهن المساجد
قال النواوي قال اصحابنا وصلوتها فيما كان من بيتها استر افضل لها
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم فان اراد
المرأة حضور المسجد قال اصحابنا ان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره لها وكره
لزوجها وولها تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاء
احاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امراته في المسجد
فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما اذا استأذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد

كما منعت نساء بني اسرائيل ويستحب للزوج ان يأذن لها اذا استأذنته الى
المسجد للصلوة اذا كانت عجوزا لا تشتهى وامن المفسدة عليها وعلى غيرها
منها فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال عامة العلماء حكاه
عن جمهور العلماء اما الشابة فيحرم عليها بانه يجوز ان تخرج للزوج وملازمة
المسكن واجب فلا تترك للفضيلة فرع اذا اراد حضور المسجد
كره لها ان تمس طيبا ولا تلبس الثياب الفاخرة لحديث ابي هريرة المتفق
عليه امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات اي غير متطيبات ولا
ابو هريرة امرأة متطيبة فقالت الى المسجد قال اجل قالت المسجد قال اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم اتت المسجد لم تقبل
لها صلوة حتى تغتسل غسلها من الجنابة لكن في اسناده عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وملازم بن عمرو عبد الله بن بدر
والنسائي وابو زرعة وابو حاتم ويحيى بن سعيد وآخرون وقد روى عنه

فاذا خرجت استشرفها الشيطان اخرجه فرع يستحب للامام والمأموم
المسجد ان يجعل بابا من المسجد للنساء لا يدخل منهن ويخرج منهن فيه
احد من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال والنساء
وروى ابو داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات فرع للخنثى
حضور المسجد لكن لا يختلط بالرجال ولا بالنساء بل يقف للخناثى صفا وهم
وتحرم نظر بعضهم الى بعض فصل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب
الى صلوة العيد من طريق ويرجع في اخر واختلفوا في سبب ذلك فقيل كان
يذهب في اطول الطريقين ويرجع في الاخرى لان الذهاب افضل من الرجوع
وقيل كان يتصدق في الطريقين وقيل كان يتصدق في طريق ولا يمشي مع
شيء يرجع في اخر ليلا تسأله سائل فرده وقيل ليشرف اهل الطريقين
الوعر والخرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليعلم اهل الطريقين
وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل ليحذرهم وقيل
للفأل ينتقل الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان يخرج في الطريق
الاول لطول زمن الرجوع فيرجع في اخر ليخف قال المزني قال اصحابنا انما

يعلم المعنى الذي لاجله النبي صلى الله عليه وسلم يسن سلوك الطريق استحبابا
بحالة الطريق بلا خلاف وان علمنا وجود ذلك المعنى في اي انسان استحب له مخالفة
الطريق وان لم يوجد فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب يستحب ايضا لاطلاق
الامر بالاقتداء واصح الاقوال في علته هو الاول وهو الذهاب في اطول الطريقين
والرجوع في الاقصر واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة
فغلط هو فيه بل يثاب على رجوعه للحديث السابق ان الله قد اعطاه ذلك
كله وعلم سائر المساجد في الذهاب اليها لا تعدد وكذلك يطرد دليله
مشي اليها الا الصلوة على الجنازة فانها اذا اقامت في مسجد او غيره استحب
ان يذهب اليها من الطريق الاقصر مراعاة للاشراع قال صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة وكذلك اذا دان يحتى فوت الجماعة في صلوة العيد وغيره
فانه يذهب في الاقصر كما سوصار من خشي فوت الجماعة ويسن للنساء ان
يذهبن ويرجعن في غير طريق الرجال فان ذهبن من طريق الرجال فلينتظرن
او يتاخرن ولا يختلطن بالرجال فرع قال ابو الفتح العجلي وتبعه الوسيط
تكره الصلوة خلف الموسوس لانه مسيء في افعال نفسه وقد يظهر ذلك في حمله رجز هلت

دع الموسوس ان يسأله عن خلق وصل وصم لا ارضى بقوته

• اذ الخشوع له والسلم تطرقه مع العيان لمفض في غريزته •

قال النواوي في شرح المهذب في كتاب الحرام انما تحصل لمن اشتغل بالتحريم عقب تحريم الامام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان الاشتغال بالوسوسة الظاهرة يفوت فضيلة تكبيرة الاحرام والفرق بين الوسوسة والشك من وجهين احدهما ان الشك يكون بعلامة كثياب من عرف باستعمال النجاسة فانه يستحب غسلها قبل الصلوة لان الاصل وهو الطهارة عارضه معارض وهو غلبة استعمال النجاسة كثياب مدمن الخمر والصبيان ونحوهم واما الوسواس فهو الحكم بالنجاسة بغير علامة كمن اشترى ثوبا واراد غسله احتياطا فهذا بدعة لان الاصل هنا لم يعارضه معارض الفرق الثاني ان المشوش يقتدر ما لم يكن انه كان ثم حكم به وسار ذلك ان توهم وقوع نجاسة او حصولها ثم حكم بانها وقعت في ذلك الثوب بغير دليل ظاهر علامة واعلم ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام مع النية لا يجوز له الخروج من الصلوة واعادة البسملة لان صلوة الفرض منعقدة لا يحل الخروج منها وكثير من الموسوسين يحرم ثم يقطع الصلوة بالتسليم ويعيد النية والتحريم وهذا كله دائرين امرين يهملونه الاول ان لم يكن انعقدت فلا حاجة الى

تسليمه منها فينبغي له ان يحرم ثانيا بغير سلام وان كانت صلوته انعقدت لم يجز له الخروج منها فاذا خرج منها اثم وصارت قضاء على ما قاله بعض اصحابنا وان كان الشيخ ابو اسحاق في المهذب قال انها تكون اداء وهو نص الشافعي رضي الله عنه

فصل يستحب لاهل المسجد الجلوس الى الصالحين والقرب منهم والاقتداء بهم ومشاهدة افعالهم واقوالهم في مجالسهم فانها تفيد الفاضل افضل والكيس فطنا من طباعهم والطبع لص كما قال ابن قتيبة وهو معنى قولهم العرق دساس والرقوم على الطريق والطباع سراقه قال النواوي في التبيان قال الخواص دواء القلب في خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر والتخشع وقيام الليل والتضرع الى الله تعالى في السحر ومجالسة الصالحين ودواء القلب من مرض المعصية دواء من الامراض التي تعتوره وهو اثنتا عشرة وامراض الكبر والحسد والبخل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغش والسمعة والرياء والعجب والامراض عن الخلق استكبارا او استصغارا لنفسه وتحقيرا لغيره والخوض فيما لا يعنيه والطمع ورجاء الفقر وسخط المقدور والنظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والحرص والمنافسة في الدنيا والمباهاة بها والزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعله والاشتغال بعيوب الخلق عن

هو الفاضل حسين

www.alukah.net

ان يطلع عليه الناس وهو مراءٍ لان الشخص اذا عمل لله تعالى لم يضره اطلاع
الناس على عبادته ومن اجل ان يراه الناس فقد اشرك في الطاعة وقد
قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وللعمل
ان الباعث على العمل اي الحامل للشخص عليه ان كان لله تعالى فهو
الاخلاص فان تركه من اجل الناس فهو رياء والمخلص من اخلص لله قلبه نفسه
مخلصا لانه متى راى نفسه في مقام الاخلاص داخله العجب بل ينبغي ان يكون
على وجل وان كان الباعث له على العمل نظر الناس اليه والطمع في اكرامهم والقرب
منهم فهذا هو محض الرياء وان كان الباعث له الامران فظاهر الحديث
السابق انه مردود عليه عمله وقال السمرقندي ما فعله لله تعالى فله وما فعله
من اجل الناس رد وما لذلك ان صلى الظهر وقصد بها اداء ما افترض
الله عليه ولكن خلطها وحسن اصلها واطال قراءتها من اجل الناس فاصل
الصلوة منه مقبول لانه قصد بها في الاول وجه الله تعالى وما طولها
من اجل الناس غير مقبول لانه قصد به الناس وسئل الشيخ عز الدين بن
عبد السلام عمن صلى لله تعالى وطول صلاته من اجل الناس هل يرجو له
ان لا يحبط عمله ومراده مجموع عمله وكلام السمرقندي يرجحه وما ذكره الفضيل

يستثنى منه مسئلة لا يكون الرياء فيها من اجل الناس رياء وذلك اذا
كان الشخص يعلم انه متى فعل الطاعة يحسدوه الناس اذوه واعنابوه فان
الرياء من اجلهم لا يكون رياء مذموما بل مستحقا عليهم ويحثه وعلى ذلك نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يقف في مواقف التهم ومخافة ان يقع الناس
في عرضه فيكون حاملا لهم على البغضة وموقعا لهم فيها وقال علي رضي الله عنه
المال وما يتسبب الى المال مذموم انكاره وان كان عند الله عز وجل محمود
سامع منكرا لا يستطيع ان تشعه عذرا وذلك اذا فعل فعلا يصرف به الناس
من الوقوع في عرضه لكون ذلك سترا ولا رياء لان الله تعالى وما ذلك
قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في صلوته فليأخذ نعليه ثم لينظر فيهما فان رأى
بنعليه اذى فليمسحه وليصل فيهما فمن زعافة ان يقولوا احدث فيقعوا في
عرضه وينسب الى النفاق وهاهنا يذل فعل فعله المكلف لدفع مفسدة
او طلب مصلحة وهو الناس خلافا فانه لا يكون رياء بل من الدين وامّا
السمعة فهي ان يعمل عملا فيما بينه وبين الله تعالى ثم يحدث به الناس وان
كان ذلك لاجل ان يقتدى به او ينتفع به كما به حظ وعلم فهذا لا يكون
تسميعا محرما ولذلك استحب العلماء ان يعبد الله جهرا ليقتدى به وقال صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

بينه وبين رد المال ان المال الذي حصلت المعصية بسببه على رده
او رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل ممن رد ها ولا رد بدلها الى الله
فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو خصوصا نفس الخامس
ان يكون الاقلاع والعزم على ترك العود خوفا من الله تعالى فان كان ذلك
الخوف على سقوط منزلته من اعين الناس او خوفا على فوت ماله من ولاية ونحوها
لم تصح التوبة كما ذكره المسئلي في الذكرة وهو ماخوذ من قوله تعالى ذكروا
الله فاستغفروا والسادس ان يكون اقلاعه مع القدرة على العود فان عجز
عن العود كما لو زنى واجبت ذكره فتاب لاجل فقد ذكره وهو اجماعية
لم يتحقق من ذلك صحة توبته لان من ترك الزنا وشرب الخمر لعدم سهولته له
لم يثبت على تركه كما نقله ابن النقيب في شرح معالم اصول الفقه عن العراقي
السابع شرطها عده من الصوفية وقال الزمخشري ان هذا في موضع
المعصية قال بعضهم والتاسع التي عصى الله تعالى فيها وهذا الشرط لفظه
الشيخ في التنبيه حيث قال في تاب الحج ويستحب ان يتوب في المكان الذي
جامع فيه قال الرافعي وانما استحب ذلك لان معهد المعصية المشترك في الاثم
انه تطلع الشمس من مغربها لقوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا

ذلك ج

ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا واول
الاية يوم تاتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن امنت من قبل مجيء الآيات
او كسبت في ايمانها خيرا قبل مجيء بعض الآيات ايمانها ولا كسبها بعد مجيء بعض
الآيات وفي الآية دليل على ان التكليف يرتفع بعد طلوع الشمس وان
المسلمين لا يكلفون العمل بعده وان من عمل عملا صالحا بعد ذلك لا يحسب له كما

احد ج

يحسب لو عمل شيئا لا يكتب عليه ويدل عليه ما رواه الامام في المسند عن بعوه
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة
خصلتان احداهما تهجر السيات والاخرى ان تهاجر الى الله ورسوله ولا
تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب
فاذا طلعت من المغرب طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل التاسع ان
تبلغ الروح الحلقوم فان انتهت الى هذه الحالة لم ينفع التوبة لقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت الاية ولقوله

كذلك ج

صلى الله عليه وسلم ان الله تقبل توبة العبد ما لم يغرغر ولو خرجت حشوته
وقطع بموته او حصل في محل لا يجوز منه قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا العاشر شرط القاضي ابو بكر بن العربي ان لا يعود الى الذنب فان

الألوكة
www.alukah.net

عاد بطلت توبته السابقة واستشكل وخالفه النووي فصحح انها لا تبطل
وظهر ان الخلاف فيما لو تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الذنب فعلى قوله القديم
يتبين بطلان النكاح لتبين الفسق حاله العقد الحادي عشر شرط بعضهم
انه كلما ذكر الذنب يجب عليه ان يجدد التوبة منه والصحيح خلافه والله اعلم

فصل يستحب لها صد المسجد وغيره الاكثار من الصلوة والتسليم
عليه صلى الله عليه وسلم تسليما فان الصلوة عليه تفضل على سائر الاعمال
الطاعات وفي صحيح مسلم ما يقتضي تفضيلها على صلوة النافلة وقال القاضي
في الشفاء انها افضل من العتق قال والمعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى عليّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى الله عليه اكثر وفرد له الله صلى
له بذلك الشرف واختلفوا في المعنى الذي شرع لنا ان نصلي عليه فقال النيسابوري
لانه ينتفع بدعائنا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم سلوا لي من الله الوسيلة
لنعلم ان الغني بالحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي في المنهج يجوز ان الله تعالى
جعل اعطاء الوسيلة موقوفا على دعائنا كذلك الشفاعة قال النيسابوري
وقيل انه ليس محتاجا الى دعائنا فنحن محتاجون الى شفاعته فامرنا بالصلوة
عليه لحظنا لينتفع لنا بها الا ترى انه امرنا بمزيد حسنه وبالاستغفار لاصحابه من

عن فاطمة لهم انهما قالا النيسابوري وقد امرنا بالصلوة عليه لا نعالى
اراد ان من علم ذلك منه وبذل عليه والاحسن ان يقال ان الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم هدية منا اليه والهدية توجب المكافأة والمحبة والصلة والقرب
وقد قال انه صلى الله عليه وسلم اقربكم مني مجلسا يوم القيمة اكثركم علي صلوة فهو
وان لم يكن محتاجا الى صلوتنا فنحن محتاجون الى المودة والقرب اليه بهذه
الهدية والتحفة رغبة في القرب منه وطمعا في المكافاة لشفاعته صلى الله عليه وسلم
ولو لم يكن فيها الا اظهار المحبة كان ذلك كافيا قال بعضهم واظهار المحبة يوجب الغيرة
كما ان اظهار العداوة يوجب النقمة الا ترى ان الوزغ من نفخ النار على ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كان نفخه ايصل الى النار وهو الى القرب منها استوجب النقمة باظهار العداوة
والبغضة وقد امر صلى الله عليه وسلم بقتله وقال انه كان ينفخ على ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبياء والمرسلين قال النيسابوري واعلم ان جملة الصلوة عليه محالة على الله
وانما نصلي عليه مع انه لا يستطيع القيام بحقه مع صلى الله عليه
وسلم فطلبنا من الله ان يصلي عليه يعني قولنا اللهم صل على محمد اللهم انزل صلوتك
عليه وقد قال ما قاله قوله صلى الله عليه وسلم الذي علمنا الصلوة قل اللهم اجعل صلواتك
وصلك وبركاتك على محمد كما جعلتها على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل فلك القدرة في دور الحكمة على أقطار قطب المشية مستديرا وجعل قمر العزة على صفاء صدف قعر البحر في مدارج الكواكب مستديرا وفتق على صفحاة الأفق بيد الاقتدار من طيب الكلام عنبرا وعبيرا ونثر من أنوار وحيه الصباح على ارواح الاشباح كافورا واسبل من سبل السير شرابا شافيا وسحابا مطيرا واظهر من سحاب عياض الارض روضا ونورا بصيرا فاخرجت الارض انسا ويانعا ونسرينا ورجسا وبنفسجا ومنثورا فالنرجس متهجدا طاب له القيام في الظلام اذ خاف يوما عبوسا قمطريرا والياسمين كعض الظالمين على يديه بما يجد في الكتاب مسطورا والبنفسج كدموع المفرطين